جامعـــــــة قاصـــــدي مربـــــــاح ورقلـــــة

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

قســـم الحقـــوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانـــون العام للأعمـــال

من إعداد الطالب: بوفنيـــــك سليمـــان

بعنـــــوان:

الإمتيـــاز في مجال المواصـــلات السلكية و اللاسلكية

نوقشت وأجيزت بتاريخ: **2016/05/26**

أمام اللجنة المكونة من:

الدكتور: بوطيب بن ناصر	أستاذ محاضر (ب)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيساً
الدكتور: لعبادي اسماعين	أستاذ محاضر (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفاً ومقرراً
الأستاذ: جابوربي اسماعيل	أستاذ مساعد (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشاً

السنة الجامعية: **2016/2015**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿... نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ

وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾

صدق الله العظيم

(يوسف الآية 76)

إهـــــــداء

أهدي ثمار جهدي إلى أسباب النجاح وأسرار الصلاح والفلاح:

إلى من قال فيهما المولى عزّ وجل ﴿ **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** ﴾

الوالد العزيز رحمة الله عليه، و أمي الكريمة أطال الله عمرها فاللهم "ربّ اغفر لهما وارحمهما كما ربياني صغيراً"

إلى زوجتي و ابني "زايد" حفظهما الله

إلى إخوتي وأخواتي، كل باسمه، جعل الله سعيهم سعياً مشكوراً وجزاهم جزاءً موفوراً

إلى كل أعمامي وأخوالي، عماتي وخالاتي وباقي أقاربي

إلى كل أصدقائي وزملائي في الدراسة وخارج الدراسة

إلى كل من أحبه قلبي و لم تسعه صفحتي...

سليمـــان بوفنيـــك

شكـــر وعرفـــان

الشكر للأول والآخر والظاهر والباطن لله سبحانه وتعالى الذي آتانا من العلم ما لم نكن نعلم، ومنحنا الصبر والعقل لإتمام هذا العمل.

إعترافاً بالود وحفظاً للجميل وتقديراً للإمتنان، أتقدم بجزيل الشكر وبأسمى عبارات التقدير والاحترام للذي أسأل الله أن يجعله ممن قال فيهم ﴿ **مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ...**﴾، الدكتور **لعبادي اسماعين**، وفاءا و إخلاصا.

كما أشكر كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة قاصدي مرباح، داعيا المولى عز وجل أن يبلّغهم منازل الشهداء ومراتب السعداء ومرافقة الأنبياء.

كذلك الشكر الجزيل لأسرة مكتبة كلية الحقوق بجامعة ورقلة أخص بالذكر عبد القادر بنودينة و موظفي إدارة العلوم السياسية على رأسهم **عبد القادر الهلة**.

و الشكر الخاص لأســـرة جامعـــة التكويـــن المتواصل مركز ورقلـــة أخص بالذكر **عبد الرحمان جاب الله** و البقية دون استثناء.

اللهم ربّ اجعلهم ممن قلت فيهم: ﴿ **الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴾.

سليمـــان بوفنيـــك

قائمة المختصرات:

1/ باللغة العربية:

1-(د.م.ج): ديوان المطبوعات الجامعية.

2-(ص): الصفحة.

3-(ط): الطبعة.

4-(ج): الجزء.

5-(ج.ر): الجريدة الرسمية.

2/ باللغة الفرنسية:

1-(p): page.

مقدمـــــــة

مقدمـــــــة

يعـــد العقـــد اتفـــاق يبرم بين شخصين أو أكثر للقيـــام بعمـــل أو الامتنـــاع عنه أو نقـــل حـــق عيني[1].
فالعقـــد إذا قد يبـــرم بين أشخـــاص طبيعية أو أشخـــاص معنوية أو بين أشخـــاص طبيعيـــة و معنويـــة.
و العقود التي تبرمها الأشخاص المعنوية قد تكون عقود عادية تحكمها قواعد القانون الخاص عندما تتصرف فيها كشخص خاص، و منها ما تتصـــرف فيه بوصفها صاحبة السلطة العامة مستعينة بأساليب استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص تأخذ نمط العقود الإدارية.
و بما أن الغرض من إبرام العقود الإدارية هو تحقيق المنفعة العامة فإن هاته العقـــود غالبا ما ينصب تطبيقها على المرفق العام.
و يقصد بالمرفق العام بمعناه التقليدي أنه: "**نشاط تديـــره أو تراقبه الدولـــة أو أحد أشخاص القانون العام و يكون الغرض منه تلبية حاجات جماعية**[2]".
كما يعرف بأنه: "**يعد نشاط مرفقا عاما إذا قام به و تحمله شخص عام للصالح العام**"[3]
يكتسي موضوع المرفق العام أهمية بالغة في القانون الإداري حتى أن هناك ما يعرف هذا الأخير أنه "**قانون المرافق العامة**[4]"، و عليه فإن الدولة تنتهج طرقا مختلفة لإدارة هذه المرافق فقد تقوم باستغلالها بنفسها (التسيير المباشر) وقد تعهد بإدارتهـــا إلى احدى المؤسســـات العامـــة (تسيير المؤسسة العامـــة)، وقد تشترك مع أفراد أو أشخاص خاصة لتكوين شركة مساهمة لإدارة هذه المرافق (التسيير غير المباشر) أو قد تعهـــد بها الدولـــة إلى ملتزم طبيعيا كان أو معنويا بإدارتها و استغلالها لمدة محددة و هو ما يعرف بأسلوب الإمتياز.
و أدرج المشرع الفرنسي عقد الإمتياز ضمن فئة عقود إدارة المرافق العامة أطلق عليها تسمية موحدة هي "**عقد تفويض المرفق العام**[5]"، و يعـــرف على أنه "**عقـــد إداري يتولى الملتـــزم فـــردا كان أو شركـــة بموجبـــه و على مسئوليته إدارة و استغلال مرفق عام اقتصادي مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين بخدمات المرفق، مع خضوعه للقواعد الأساسية لسير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها الإدارة عقد الإمتياز**[6]".

---

[1]– المادة 54 من القانـــون رقم 05–10 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـــ 20 يونيو 2005 يعدل و يتمم الأمـــر رقم 75–58 المـــؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـــ 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج.ر عدد 44 صادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

[2]– يوسف الجميل و آخرون، القانون الإداري الخاص، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص14.

[3] - RENE CHAPUS , droit adménistratif général, tome2, 15 édition, paris : montchrestien , 2001, p579.

[4]– وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة–المؤسسة العامة و الخصخصة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص10.

[5]- بن علية حميد، إدارة المرافق العامة عن طريق الإمتياز–دراسة التجربة الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، العدد 03، 2009، ص117.

[6]– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص80.

استخدم عقد الامتياز في الجزائر بعد الاستقلال مع التأميمات لإقامة علاقة قانونية بين الدولة و المؤسسات العامـــة من جهة و بين الدولـــة و الجماعات المحلية من جهة أخرى، لجأت إليه الدولة كطريقة استثنائية للتسيير في قانون البلدية 1967[1] و قانون الولاية 1969[2].

ثم سرعان ما تراجع هذا الأسلوب و عرف تقهقرا بسبب ظهور المؤسسات الاشتراكية التي تولت التسيير حتى صدور القانون رقم 83-17 المتضمن قانون المياه الذي كرس أسلوب الامتياز كطابع ليبيرالي لتسيير المرافق العامة و انتشاره الواسع خاصة بعد دستور 1989 و النصوص المنظمة له في مجالات و قطاعات عديدة أبرزها قطاع المحروقات، الطاقة، النقل، البريد و المواصلات...

يعتبر قطاع البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية من القطاعات الحساسة التي سيطرت عليها الدولة طيلة فترة ما بعد الاستقلال إلى غاية سنة 2000 تطبيقا للقواعد المنصوص عليها في الأمر رقم 75-89 المتضمن قانون البريد و المواصلات، عرفت فيه هذه الفترة سيطرة إرادة الدولة على هذا القطاع بتكريس مبدأ الاحتكار عن طريق التسيير الإداري يسند تسييره إلى السلطة المركزية (وزارة البريد و المواصلات) شأنه في ذلك شأن العديد من القطاعات الاقتصادية و الخدماتية الأخرى في الاقتصاد الموجه[3].

و عرف هذا القطاع انقلاب جذري سنة 2000 حيث توج فيه الاقتصاد الجزائري بنقلة نوعية من اقتصاد موجه إلى اقتصاد حر من خلال مشروع الإصلاح العميق الذي يأخذ منحنيين أولاهما تشريعي و الآخر مؤسساتي.

فالإصلاح التشريعي تمثل في صدور قانون 2000-03 الجديد و إنشاء محيط قانوني يسمح باستغلال سوق الاتصالات بفعالية، و مشاركة المتعاملين الخواص و المستثمرين في هذا المجال حتى يساهموا في تطوير هذا الميدان.

أما الإصلاح المؤسساتي فتمثل في الفصل بين قطاعي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، بحيث أوكل تسيير قطـــاع البريد لمؤسسة عموميـــة ذات طابع صناعي و تجاري و أوكل تسيير قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية لمتعامل اقتصادي كما تم إنشاء هيئة تسمح للدولة بالتفرغ لمهمة التنظيم والإشراف و الرقابة تسمى سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

و لقد حصرنا دراستنا على مجال المواصلات السلكية واللاسلكية دون البريد و كيفية تطبيق الامتياز فيها.

---

[1]- المادة 220 من الأمر رقم 67-24 مؤرخ في 07 شوال 1386 الموافق لـــ 18 يناير سنة 1967 يتضمن القانون البلدي، ج.ر عدد 06 صادرة بتاريخ 18 يناير 1967.

[2]- المادة 136 من الأمر رقم 69-38 مؤرخ في 07 ربيع الأول 1389 الموافق لـــ 22 مايو سنة 1969 يتضمن قانون الولاية، ج.ر عدد 44 صادرة بتاريخ 22 مايو 1969.

[3]- نصيرة إدير، ترجمة مصطلحات الاتصالات السلكية و اللاسلكية (دراسة تحليلية من خلال ترجمة القانون رقم 2000-03 النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة به)، رسالة ماجستير، كلية الآداب و اللغات، جامعة الجزائر، 2007، ص05.

إن موضوع الامتياز هو من المواضيع التي ظهرت حديثا في الجزائر بالرغم من قدمه يجعل من الباحث يواجه صعوبات أثناء إعداد دراسته، حيث تكمن الصعوبات في النقاط التالية:

- باعتباره عقد الامتياز عقد غير مسمى فإنه يتسم بالمرونة و التجديد في طبيعته و بالتالي يطرح آراء و اختلافات كثيرة بين الفقهاء و رجال القانون حول تحديده .
- ندرة المراجع والدراسات المتخصصة التي تتناول موضوع الامتياز و إن وجدت فهي بصورة عامة مختصرة مقارنة بباقي مواضيع القانون الإداري.
- انعدام وجود نص قانوني موحد يضبط عقد الامتياز مثله مثل باقي العقود المسماة.

إن هذا التعديل الذي طرأ على قانون المواصلات السلكية و اللاسلكية جعلنا نفكر مليا في مواجهة الإشكالية المطروحة و هي:

هل الامتياز يعد الأسلوب الأمثل في حسن تسيير و تطوير مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية.

انطلاقا من هذه الإشكالية تنبثق تساؤلات فرعية تتمحور بدورها فيما يلي:

- ما هي درجة تبني المشرع الجزائري لأسلوب الامتياز في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية على غرار القانون السابق.
- كيف يتم منح الامتياز في أنظمة استغلال المواصلات السلكية و اللاسلكية.
- ما هي النزاعات التي تطرح في عقود الامتياز و كيف يتحدد الاختصاص القضائي في هذا المجال.
- ما هو دور الهيئات التي استحدثها القانون الجديد للمواصلات السلكية و اللاسلكية.

الدراسات السابقة:

في إطار البحث تعد من بين أهم و أحدث الدراسات التي لها علاقة بالموضوع:

1- مشيد سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر، مذكرة ماجستير حقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.

2- احميداتو محمد، الامتياز في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ديسمبر 2011.

3- زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، مذكرة ماجستير في الحقوق الأساسية، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2011.

أهميـــة الموضـــوع:

إن لقطـــاع المواصلات السلكية و اللاسلكية أهمية عظمى ذلك أنه يعد من القطاعات المساهمة بشكل كبير في اقتصاد كل دولة، خاصة و أن انفتاح مثل هذه القطاعات على اقتصاد السوق وتسييره من قبل الخواص بواسطة الطرق المعتمدة لا سيما أسلوب الامتياز فإن هذا الأخير يعمل على التقليل من أعباء الدولة المالية، حيث يتحمل صاحب الامتياز إنشاء و استغلال المرفق العام بإدخال التقنيات المعلوماتية و التكنولوجية لهذا القطاع و تزويده بالوسائل اللازمة لسيره، و في نفس الوقت تحسين نوعية الخدمة العمومية كما و كيفا لتتناسب مع متطلبات المواطنين.

أسبـــاب اختيـــــار الموضـــوع:

يكمن السبب لاختيارنا الموضوع فيما يلي:

- انعـــدام الدراســـات السابقـــة للباحثين بوجه خاص حول أسلوب الامتياز سوى التطرق أو التخصص في جزئية من أجزاءه أو في صنف معين منه.
- مكانة و أهمية المواصلات السلكية و اللاسلكية باعتبارها موردا هاما لخزينة الدولة.
- إفساح المجال أكثر للباحثين في قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية.
- إثراء المكتبـــة القانونيـــة في هذا المجال.

أهداف الدراسة:

- تسليط الضوء على أسلوب الامتياز المطبق على مرفق المواصلات السلكية و اللاسلكية في إطار تبني الدولة نظام اقتصاد السوق وحرية المنافسة و الانفتاح على العالم الخارجي للاستثمار.
- محاولة التعرف بدور الهيئات التي تساهم في تطوير مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية.

المنهـــــج المتبـــع:

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي للتوصل إلى أهم الاستنتاجات التي تبرز فعالية أسلوب الامتيـــاز كآليـــة لتسيير مرفـــق المواصلات السلكية و اللاسلكية من قبل الخواص و التوصل لأهم المقترحات و التوصيات التي تساهم في تفعيل هذا الأسلوب في الجزائر.

و قد ارتأينا تقسيم هذه الدراسة حسب الخطة الآتية:

❖ الفصل الأول: الإمتياز كآلية لتسيير مرفق المواصلات السلكية و اللاسلكية.

➢ المبحث الأول: أنظمة استغلال المواصلات السلكية و كيفية منح الإمتياز فيها.

✓ المطلب الأول: نظامي الرخصة و الترخيص الإداري.

✓ المطلب الثاني: نظامي التصريح البسيط و الإعتماد.

➢ المبحث الثاني: تنفيذ الامتياز في مجال المواصلات السلكية و المنازعات المتعلقة به.

✓ المطلب الأول: إجراءات تنفيذ الامتياز في قطاع المواصلات لمنح الرخصة.

✓ المطلب الثاني: آثار تنفيذ الإمتياز في مجال المواصلات و المنازعات الناشئة عنه.

❖ الفصل الثاني: الهيئات المعنية بتطبيق الامتياز في قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية.

➢ المبحث الأول: سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

✓ المطلب الأول: تعريف سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

✓ المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

➢ المبحث الثاني: مؤسسة اتصالات الجزائر.

✓ المطلب الأول: تعريف مؤسسة اتصالات الجزائر.

✓ المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لمؤسسة اتصالات الجزائر.

الفصـــل الأول

الامتياز كآلية لتسيير مرفق المواصلات السلكية و اللاسلكية

الفصل الأول: الإمتياز كآلية لتسيير مرفق المواصلات السلكية و اللاسلكية:

يعد الامتياز طريقة من طرق إدارة المرافق العامة، وآلية و أسلوب من أساليب التسيير الإداري الحديث الأكثر شيوعا و انتشارا نتيجة لانتقال الدولة من التسيير الذاتي إلى مرحلة اقتصاد السوق واتساع المنافسة أمام الخواص و المستثمرين للاستثمار في القطاعات الكبرى كقطاع المحروقات، المناجم و البنوك، النقل و المواصلات السلكية و اللاسلكية....، بعد أن كانت حكرا على الدولة فقط، إذ أصبح الآن يتسنى لكل المستثمرين عامين أو خواص، وطنيين أو أجانب بتسيير و إدارة مرافقها الاقتصادية العامة بأنفسهم مع بقاء مراقبتها لهم عن مدى إمكانيتهم في تسييرهم لهذه المرافق و تماشيهم في تقديم الخدمات للمواطنين و احترامهم للقوانين.

و قد أخذ قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية بهذا الأسلوب مثله مثل بقية القطاعات الأخرى و برزت ملامحه في أنظمة الاستغلال المبينة في المادة 32 من القانون 2000-03 و كيفية تطبيقه على كل نظام.

هذا ما سندرسه في هذا الفصل من خلال التعرض لأنظمة استغلال المواصلات السلكية و اللاسلكية وكيفية منح الامتياز فيها في مبحث أول ثم تنفيذ الامتياز في مجال المواصلات و المنازعات الناشئة عنه في مبحث ثان.

المبحث الأول: أنظمة استغلال المواصلات السلكية و كيفية منح الامتياز فيها:

في إطـــار الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الدولة الجزائرية بداية التسعينيات شهد قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية صدور قانون جديد[1] أدرج فيه تقنيات أو أنظمة تسييرية جديدة لاستغلال شبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية تمثلت في نظامـــي الرخصـــة و الترخيـــص الإداري (المطلب الأول) و نظامي التصريح البسيط و الاعتماد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظامي الرخصة و الترخيص الإداري: نتعرض في هذا المطلب لدراسة كل من نظام الرخصة في فرع أول الذي أخذ حصة الأسد من قبل المشرع الجزائري و نظام الترخيص الإداري في فرع ثان.

الفرع الأول: نظام الرخصة:

حظي هذا النظام باهتمام كبير من المشرع إذ يشترط في مجالات بالغة الأهمية تخص إنشاء و/أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية.

فالرخصة تقنية شاع استعمالها في القانون الإداري و شملت مجالات عدة و تعرف حسب معجم المصطلحات القانونية بأنها: "**الترخيص الخاص على العموم ممنوح من طرف السلطات العمومية أحيانا في مقابل مساهمة**[2]"، و عليه فإن سلطة ضبط البريد و المواصلات لا تتمتع بحرية اختيار المتعامل معها لأنه يحكم عملية الاختيار اعتباران رئيسيان الأول مالي يتمثل في ضرورة الحفاظ على توفير أكبر وفر مالي للخزينة العمومية.

---

[1]- قانون رقم 2000- 03 مؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1421 الموافق لـــ 5 غشت سنة 2000 يحدد القواعد الخاصة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر عدد 48 صادرة بتاريخ 6 غشت سنة 2000.

[2]- مشيد سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر، مذكرة ماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004، ص09.

أما الاعتبار الثاني فهو الاعتبار الفني يتمثل في اختيار المتعاملين المتقدمين إليها ذوو الكفاءات و المهارات العالية.

أولا: المجالات التي يشترط فيها الحصول على الرخصة: حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 01-123[1] النشاطات التي تخضع لنظام الرخصة في مضمونها: "**يخضع للحصول على رخصة تمنح بموجب مرسوم تنفيذي إنشاء و/أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية و/أو توفير خدمات هاتفية بما فيها خدمات تحويل الصوت على الأنترنت**".

و عليه المجالات التي يشترط فيها الحصول على رخصة هي:

- **إنشـــاء و/أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية:** يقصـــد بها إنشاء و/أو استغلال كل شبكة مواصلات سلكية و لاسلكية منشأة أو مستعملة لتقديم خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية للجمهور.
- **و/أو توفير خدمات هاتفية بما فيها خدمات تحويل الصوت على الأنترنت:** يتمثل في الاستغلال التجاري لفائدة الجمهور في مجال النقل الآني المباشر للصوت عبر شبكة أو شبكات عمومية، و يسمح لكل مستعمل ثابت أو متنقل باستعمال التجهيز الموصول بنقطة طرفية لشبكة قصد الاتصال بمستعمل آخر ثابت أو متنقل يستعمل تجهيزا موصولا بنقطة طرفية أخرى.

و نلاحظ أن خدمات تحويل الصوت عبر الأنترنت سرعان ما أخضعها المشرع لنظام الترخيص حسب المرسوم التنفيذي رقم 04-157[2].

ثانيا: كيفية منح الرخصة: تقـــوم سلطة ضبط البريد من أجل استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية أو توفير خدمات هاتفية بمنح الرخصة للمتعامل المستفيد الذي يقدم العطاء الأكبر و بتكنولوجيا حديثة و متطورة، و ذلك باتباع أسلوب المزايدة بإعلان المنافسة، يستوي في ذلك أن يكون هذا الأسلوب موضوعيا و شفافا و غير تمييزي يتضمن المساواة بين المتعاملين العارضين.

و في مقابـــل ذلـــك على المستفيـــد من الرخصة أن يلتزم باحترام الشروط المقررة في دفتر الشروط الذي على أساسه تتم المنافسة.

و الرخصة تمنح بموجب مرسوم تنفيذي من الوزير المكلف و بصفة شخصية لا يجوز التنازل عنها إلا بموافقة الهيئة المانحة و إعداد رخصة جديدة تمنح لصالح المتنازل له مع تقيد هذا الأخير باحترام جميع شروط الرخصة[3].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 01- 123 مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق لـــ 9 مايو سنة 2001 يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر عدد 27 صادرة بتاريخ 13 مايو سنة 2001.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 04-157 الموافق لـــ 31 مايو سنة 2004 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر عدد 35 صادرة بتاريخ 02 يونيو سنة 2004.

[3]- المادة 33 من القانون 2000-03 يحدد القواعد الخاصة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

و تحدد مدة الرخصة الممنوحة مسبقا في دفتر الشروط و تسلم بمقابل مالي كما يمكن أن تجدد الرخصة عند اقتضاء مدتها طبقا للشروط المقررة في دفتر الشروط.

و سنتطرق لاحقا للتحدث عن إجراءات المزايدة بإعلان المنافسة لمنح الرخصة.

الفرع الثاني: نظام الترخيص الإداري:

تطـــرق المشرع لنظـــام الترخيـــص الإداري في المادة 39 من القانون 2000-03 و هو يعد من الأدوات و الوسائل التي تستخدمها الإدارة و تمكن السلطة الإدارية من التدخل في النشاط الفردي و مراقبته، و هو بالتالي يعتبر تقنية وقائية تمارس تضييق للحريات العامة أي تعلق أو تربط ممارسة هذه الحرية بقبول سلطة الضبط .

و عرفه محمد الطيب عبد اللطيف بقوله: "**الترخيص وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، و ذلك بتمكين الهيئـــات الإداريـــة بفرض ما تراه ملائما من الإحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الإحتياطات المذكورة أو كان غير مستوف للشروط التي قررها المشرع سلفا**[1] ".

و يعرف أيضا بأنه: "**الإجراء الذي يمكن الإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة حيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة و مفصلة**[2]".

تحت عنوان أنظمة استغلال المواصلات السلكية و اللاسلكية، ارتأينا دراسة هذا النوع من الأنظمة أين سنحاول أولا تحديد النشاطات و الخدمات الخاضعة له و ثانيا إجراءات منح هذا الترخيص.

أولا:النشاطات و المجالات التي يشترط فيها الحصول على الترخيص: عددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 01-123 ثلاثة أنواع من نشاطات المواصلات السلكية و اللاسلكية تخضع لنظام الترخيص هي:

- الشبكات الخاصة التي تستعمل الأملاك العمومية بما فيها الأملاك الهيرتزية.
- الشبكات التي لا تستعمل إلا طاقات مستأجرة من متعاملين حاصلين على رخص.
- خدمات توفير النفاذ إلى الأنترنت.

[1]- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراء دولة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص155.

[2]- عبديش ليلى، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص15.

1/ **الشبكـــات الخاصة التي تستعمـــل الأملاك العموميـــة بما فيها الأملاك الهيرتزية:** و هي شبكة مواصلات سلكية و لاسلكية مخصصة إما للاستعمال الخاص حينما تخصص لاستعمال الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينشئها، و إما للاستعمال المشترك حينما تخصص للاستعمال من طرف عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين منظمين على شكل مجموعة مغلقة للمستعملين بغرض تبادل المكالمات الداخلية[1].

شبكة داخلية: و هي شبكة مستقلة تنشأ كلها على نفس الملكية دون استعمال الأملاك العمومية بما فيها الأملاك الهيرتزية أو أية ملكية أخرى.

2/ **الشبكات التي لا تستعمل إلا طاقات مستأجرة من متعاملين حاصلين على رخص:** و هي شبكات استفاد منها المتعاملون إما بإنشائها أو استغلال الموجودة من قبل بموجب الرخصة المقدمة لهم من سلطة الضبط و قاموا بتأجير هذه الشبكات إلى متعاملين آخرين.واستغلال هذه الشبكات لا يكون إلا بعد الحصول على ترخيص صادر عن سلطة الضبط المؤهلة قانونا لذلك[2].

3/**خدمات توفير النفاذ إلى الأنترنت بما في ذلك تحويل الصوت عبر الأنترنت**[3]: يقصد بخدمات توفير النفاذ إلى الأنترنت:

- خدمة "واب" الواسعة النطاق (word.wide.web(w.w.web: خدمة تفاعلية للاطلاع أو احتواء صفحات متعددة الوسائط "multimédia" (نصوص، رسوم بيانية، صوت أو صورة) موصولة بينها عن طريق صلات تسمى نصوص متعددة "hypertext".
- البريد الإلكتروني e–mail: خدمة تبادل رسائل إلكترونية بين المستعملين.
- تلنات(telnet): خدمة النفاذ إلى حواسيب متباعدة بصيغة المحاكاة الطرفية.
- بروتوكول نقل الملفات (FTP): خدمة تعبئة الملفات عن بعد بصيغة نقطة إلى نقطة.
- منبر التحاور "newsgroups": خدمة تسمح بتبادل المعلومات بين مجموعة من المستعملين ذوي اهتمام مشترك حول موضوع معين[4].

و تحدد خدمات "أنترنات" من الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية[5].

---

[1]– المادة 08 فق 11 من القانون 2000 – 03 يحدد القواعد الخاصة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

[2]– مشيد سليمة، المرجع السابق، ص75.

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 01–123 مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق لـــ 9 مايو 2001 يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر عدد 27 صادرة بتاريخ 13 مايو 2001.

[4]– مرسوم تنفيذي رقم 98–257 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق لـــ 25 غشت سنة 1998 يضبط شروط و كيفيـــات إقامة خدمات "أنترنات" و استغلالها، ج.ر عدد 63 صادرة بتاريخ 26 غشت 1998.

[5]– مرسوم تنفيذي رقم 2000 – 307 مؤرخ في 14 أكتوبر 2000 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 98– 257 المؤرخ في 25 غشت 1998 يضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات "أنترنات" و استغلالها، ج.ر عدد 60 صادرة بتاريخ 15 أكتوبر 2000.

- خدمات الأديوتاكس: هي خدمة اتصال وحيدة الاتجاه أو تفاعلية بين مشترك في الشبكة الهاتفية و آلة تتولى التعرف على الكلام و إعادة تشكيل الرسائل الصوتية.
- مراكز النداء.
- خدمات التصديق الإلكتروني[1].
- خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية التفاعلية ذات تسعير إضافي.
- خدمة تحويل الصوت عبر الأنترنت.
- خدمات التموقع و/أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي و كذا خدمات الجيوتموقع بالراديو.
- خدمات استضافة و تخزين محتوى معلوماتي لفائدة مستعملين متباعدين في إطار الخدمات المعلوماتية المسماة الحوسبة السحابية.[2]

ثانيا: إجراءات منح الترخيص الإداري: نص المشرع على أن سلطـــة الضبط تمنـــح الترخيص بصفة شخصية لا يمكن التنازل عنه للغير لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط، و تحدد إجراء هذا المنح ضمن احترام مبادئ الموضوعية، عدم التمييز و الشفافية و تبلغ المتعامل في أجل أقصاه شهرين ابتداءا من تاريخ استلام الطلب المثبت بإشعار الاستلام.

كما يمكن للإدارة رفض الترخيص في حال تعلق الأمر بشغل الأملاك العمومية التي تشترط ترخيص الإدارة[3] مع تسبيب قرار الرفض.

و لم يحدد المشرع الجزائري صراحة عن أسباب قرار الرفض بل ترك ذلك لتقدير سلطة الضبط وأن هذه السلطة التقديرية تكون محل رقابة من القاضي الإداري.

يخضع منح الترخيص مقابل أتاوة يحددها التنظيم.

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 07–162 مؤرخ في 30 مايو 2007 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01–123 المؤرخ في 9 مايو 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكيـــة و اللاسلكية، ج.ر عدد 37 صادرة بتاريخ 7 يونيو 2007 .

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 15–320 مؤرخ في 01 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـــ 13 ديسمبر 2015 يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر عدد 68 صادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2015.

[3]– مشيد سليمة، المرجع السابق، ص 70.

المطلب الثاني: نظامي التصريح البسيط و الاعتماد:

بعد التطـــرق لدراسة النظاميـــن الأوليين (نظام الرخصة و نظام الترخيص) سنتناول لدراسة موضوعي كل من نظام التصريح البسيط في فرع أول ثم نظام الاعتماد في فرع ثان.

الفرع الأول: نظام التصريح البسيط:

يعتبر هذا النظام من الأنظمة الأكثر ليبيرالية ذلك أن تكريس المشرع لنظام التصريـــح يعد دليلا واضحـــا على ذلك بالرغم من تضييق تخصصه لجانب معين من هذا المجال من المواصلات و اشتراطه لأنظمة أخرى تزاحمه، فهو وسيلة لتدخل الإدارة في النشاط الخاص و تقنية من التقنيات الردعية خلافا للتقنيات الوقائية كالترخيص الإداري مثلا ينصب على نشاطات و خدمات معينة و محددة قانونا[1] خاضعة له.

و يعرف التصريح البسيط على أنه:"**شكلية غالبا ما تكون معلقة أو محددة المدة تمثل للقائم بها الإدلاء للسلطة بوقائع يعترف بها شخصيا كما تقع على المصرح بها مجموعة من الالتزامات**[2]".

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن التقرير في نظام التصريح البسيط لنشاط صناعي أو تجاري ما هو إلا مجرد شكلية يلزم المتعامل القيام بها للإدلاء بها أمام إدارة سلطة الضبط، فتقديم ملفه المطابق للوثائق التنظيمية يضفي الحجة الدامغة أمامها ولا يمكنها رفض التصريح لأنها لا تملك السلطة التقديرية لذلك.

أولا: الخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط: على ضوء المادة 04 من المرسوم التنفيذي 01-123 فإن نشاطات المواصلات السلكية و اللاسلكية التي تخضع إلى تصريح بسيط مسبق لدى سلطة الضبط هي:

1/ **الخدمات ذات القيمة المضافة:** المعرفـــة ككـــل خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية المقدمة للجمهور و هي كالآتي:

- **الرسائل الصوتية:** هي تبادل و استلام و تسجيل رسائل صوتية في موزعات صوتية يمكن الاتصال بها انطلاقا من خطوط هاتفية عادية.
- **خدمة الأوديوتاكس:** هي خدمة الاتصال وحيدة الاتجاه أو تفاعلية بين مشترك في الشبكة الهاتفية و آلة تتولى التعرف على الكلام و إعادة تشكيل الرسائل الصوتية.
- **خدمة الاجتماع عن بعد:** خدمة تسمح بوضع ثلاثة أشخاص على الأقل في اتصال متزامن لتبادل الصوت و/أو المعطيات و/أو الرسائل المكتوبة.
- **خدمة فيديوتاكس:** خدمات مواصلات سلكية و لاسلكية تمكن من تقديم رسائل حرفية–رقمية و بيانية على شاشة عرض حسب الصيغة التفاعلية التي تسمح لجهاز مطرفي متباعد بالنفاذ إلى موزع عبر الشبكة الهاتفية المحولة و شبكة تراسل المعطيات.

---

[1]– المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01–123.

[2]– عبديش ليلى، المرجع السابق، ص15.

- **بنك أو تراسل المعطيات:** هي منظومة توثيق محوسبة يمكن الاتصال بها في الوقت الحقيقي كما هي تحادثية بواسطة مطاريف موصولة بالحاسوب عبر شبكة تراسل المعطيات.
- **خدمة الرسائل الإلكترونية:** تبادل و قراءة و تخزين معلومات في شكل رسائل معطيات بين المزعات الموجودة في مواقع متباعدة و يمكن المرسل إليه (أو المرسل إليهم) قراءة الرسالة المبعوثة في وقت حقيقي أو في وقت مؤجل.

تخضع هذه الخدمة لتوصيتي الاتحاد الدولي للاتصالات X-400 و X-500 لـ UIT-T.

2/ **خدمات التيليكس:** هي الاستغلال التجاري الآني المباشر عن طريق تبادل إشارات ذات طابع برقي، و مراسلات مرقونة بين مستعملين موصولين بنقاط طرفية في إحدى شبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية.

3/ خدمات بنوك المعطيات المعرفة كمنظمة توثيق محوسبة يمكن النفاذ إليها في الوقت الحقيقي بطريقة تحادثية بواسطة أجهزة مطرفية موصولة بالحاسوب عبر شبكة تراسل المعطيات.

4/ خدمات وضع سعات إرسال إشارات المواصلات السلكية و اللاسلكية مهما كانت كيفياته القانونية[1].

هذه الخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط نجد أن المشرع أقل صرامة في استغلالها بدليل أنه أخضع الراغب في توفير هذه الأخيرة لضرورة التصريح بنشاطه لدى سلطة الضبط.

ثانيا: إجراءات منح التصريح البسيط: تتم إجراءات منح التصريح البسيط بإعلام المتعامل الراغب في تقديم خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية (الاستغلال التجاري) لسلطة الضبط و إيداع تصريح يتضمن المعلومات الآتية:

- ضرورة تقديم محتوى مفصل عن الخدمة المراد استغلالها.
- كيفيات افتتاح الخدمة.
- التغطية الجغرافية: أي تبيان المنطقة الجغرافية التي يزعم موفر الخدمات تغطينها.
- شروط الاستفادة من الخدمة.
- التعريفات المطبقة على المرتفقين.

بعد تقديم الوثائق التي تبين المعلومات السابقة تقوم سلطة الضبط بالتحقق من خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط في أجل شهرين ابتداءا من استلام التصريح المثبت بوصل إشعار بالاستلام في حال القبول يتوج هذا التحقق بمنح للمتعامل شهادة تسجيل تسلم في مقابل دفع أتاوى.

أما في حال الرفض (عادة ما يكون السبب بالرفض هو عدم خضوع النشاط المراد تقديمه لهذا النظام) فإن على سلطة الضبط تسبيب قرار الرفض.

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15-320.

الفرع الثاني: نظام الاعتماد:

الاعتماد هو رابع أنظمة استغلال المواصلات السلكية و اللاسلكية بالرغم من عدم ذكره صراحة ضمن باقي الأنظمة في المادة 28 فق 2 من القانون 2000-03 نصها كالتالي: "**يمكن أن يأخذ نظام الاستغلال شكل رخصة أو ترخيص أو تصريح بسيط**".

إلا أنه استثنـــاءا أشار إليـــه في الفقرة الأخيرة من نفس المادة مفادهـــا: "تخضع مطاريف المواصلات السلكية و اللاسلكية لشرط الاعتماد".

و ما يؤكد ميزته كنظام هو تخصيصه القسم الرابع من الفصل الثاني من نفس القانون.

و الاعتماد حسب معجم المصطلحات القانونية "dalloz": "**هو الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة كي يمكن تحقيق المشاريع من طرف الأشخاص و استفادتهم من نظام مالي أو ضريبي في مصلحتهم**"[1]

كما يعرف بأنه: "**الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الإدارة و التي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية، و استفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز**"[2].

فهو إذا تقنية لا تزال سارية في بعض النشاطات الاقتصادية و التجارية بالرغم من إلغاءه في مجالات أخرى[3].

أولا: التجهيزات المطرفية و المنشآت الخاضعة للاعتماد المسبق: حسب المادة 41 من القانون 2000-03 فإن نظام الاعتماد يتناول أو يشترط فقط الأجهزة المطرفية و المنشآت اللاسلكية الكهربائية الخاضعة للاعتماد المسبق و المخصصة لأن تكون:

- موصولة بشبكة عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية.
- مصنوعة للسوق الداخلية أو مستوردا.
- مخصصة للبيع أو معروضا للبيع.
- موزعة على أساس مجاني أو بمقابل أو يكون موضوع إشهار.

و يقصد بالتجهيزات المطرفية: كل تجهيز مخصص لأن يكون موصولا مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بنقطة مطرفية و الذي يرسل أو يستقبل أو يعالج إشارات المواصلات في الشبكة السلكية و اللاسلكية، و تستثنى من ذلك تجهيزات الاستقبال التي تمكن من الوصول إلى الخدمات الإذاعية.

أما المنشـــأة اللاسلكيـــة الكهربائيـــة: فهي كل منشأة مطرفية تستعمل ذبذبات هيرتزية لغرض بث موجات في الفضاء الحر.

---

[1]– مشيد سليمة، المرجع السابق، ص92.

[2]- عبديش ليلى، المرجع السابق، ص14.

[3]– مشيد سليمة، المرجع السابق، ص 95.

و تعد كذلك الشبكات التي تستعمل طاقات الأقمار الصناعية شبكات لاسلكية كهربائية.

ترتب المحطات اللاسلكية الكهربائية في خمس مجموعات (أ)و(ب)و(ج)و(د)و(ه).

- تشمل المجموعة (أ) المحطات اللاسلكية الكهربائية لشبكة الدولة. توضع هذه المحطات تحت تصرف السلطة المباشرة إما لوزير الدفاع الوطني و إما لوزير الداخلية وإما لوزير البريد و المواصلات.
- تشمل المجموعة (ب) المحطات اللاسلكية الكهربائية التي تستعمل حزم الذبذبات المخصصة لأمن الملاحة الجوية و البحرية.
- تشمل المجموعة (ج) المحطات اللاسلكية الكهربائية المتعلقة بالخدمة الإذاعية.
- تشمل المجموعة (د) المحطات اللاسلكية الكهربائية المستغلة من طرف المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي و/أو الاجتماعي الخاضعة للقانون العام أو القانون الخاص أو من طرف كل متعامل آخر مرخص له بذلك تلبية لاحتياجاتها أو لاحتياجات الجمهور.
- تشمل المجموعة (هـــ) المحطات اللاسلكية الكهربائية مهما كانت طبيعتها و التي لا تندرج في المجموعات (أ)(ب)و(ج)و(د).

ثانيا: كيفية الحصول على الاعتماد: تبعا للمادة 41 من القانون 2000-03 فإنه يمنح الاعتماد المسبق وفقا لشروط محددة عن طريق التنظيم من قبل:

- سلطة الضبط.
- مخبر تجارب و قياسات معتمد قانونا من طرف سلطة الضبط[1].

كما يمكن إنشاء نظام المصادقة الذاتية أو الاعتماد المتحصل عليه في بلد آخر عن طريق التنظيم.

يودع طلب الاعتماد لدى سلطة الضبط مقابل وصل إشعار بالاستلام و يبلغ في أجل أقصاه شهرين ابتداءا من تاريخ إيداع الطلب المثبت بوصل الإشعار.

بعد الحصول على الاعتماد يجب أن تبقى التجهيزات المطرفية و المنشآت اللاسلكية الكهربائية مطابقة في كل وقت للنموذج المعتمد.

و في حال رفض الطلب يجب على سلطة الضبط تسبيب قرار الرفض.

[1]- احميداتو محمد، الإمتياز في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، العدد04، 2011، ص70.

المبحث الثاني: تنفيذ الامتياز في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية و المنازعات المتعلقة يه:

بعد دراسة نظم الاستغلال في قطاع المواصلات السلكية مع كيفية منح الامتياز فيها و لو بشكل بسيط، فإن القانون 2000-03 قد صب تركيزه على منح الامتياز في نظام الرخصة الذي أخذ حصة الأسد في هذا القانون على غرار باقي أنظمة الاستغلال الأخرى.

و سنحاول معرفة كيفية إجراءات تنفيذ الامتياز لمنح الرخصة بشكل مفصل حسب المطلب التالي.

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ الامتياز لمنح الرخصة في قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية:

تمر إجراءات تنفيذ الامتياز لمنح الرخصة بمرحلتين هما:

- المرحلة التمهيدية لإجراء المزايدة تتعلق بالاستكشاف.
- مرحلة تنفيذ إجراء المزايدة بإعلان المنافسة.

الفرع الأول: المرحلة التمهيدية لإجراء المزايدة:

تتسم المرحلة التمهيدية بأن تباشر سلطة الضبط عن طريق دراسة ملائمة، خصائص و قدرات السوق التي ستعد فيها و تستغل الشبكات العمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية و/أو توفير الخدمات الهاتفية و إنجاز التحقيقات الضرورية لذلك.

بعد انتهاء الدراسة التقييمية تقوم سلطة الضبط بإخطار الوزير المكلف بالمواصلات السلكية و اللاسلكية تباشر بإجراء إعلان استشارة عامة يدلي فيه الأشخاص المعنيين بموافاتها تعاليقهم في أجل أقصاه شهران بعد النشر يمدد فيه الأجل عند الحاجة.

بعد إجراء إعلان الاستشارة تشرع سلطة الضبط باختيار المتقدمين الذين يستجيبون لشروط التأهيل الأولي وفق التنظيم المعمول به.

إذا فعلى كل شخص متقدم طبيعي كان أو معنوي الراغب في استغلال و إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية و/أو توفير خدمات هاتفية، أن يقوم بإخطار سلطة الضبط بواسطة ملف تسبيب يحوي هذا الأخير مجموعة الوثائق و المعلومات تعطي نظرة عامة و واضحة عن وضعية المترشح المالية و الفنية وعلى الخصوص:

- معلومات عامة تخص المعني (الهوية، اسم الشركة، مقرها، رقم القيد في السجل التجاري.....).
- الخصائص التجارية و موقع في السوق.
- المعلومات المثبتة للقدرة التقنية و المالية للمعني في إنجاز المشروع المقرر.

بعد دراسة العناصر المجمعة تقرر سلطة الضبط فيما إذا بادرت باقتراح للوزير المكلف بالمواصلات لإجراء عملية المزايدة بإعلان المنافسة و عدد الرخص الواجب منحها اعتمادا على ملف الملائمة الذي أعدته، أو أنها توقف العملية المتعلقة بالمرحلة التمهيدية بمجرد إشعار مسبب يعلن عن طريق الصحافة.

تسلم سلطة الضبط في كل الحالات إشعارا باستلام ملف التسبيب و تقرر في أجل شهر واحد إما لتقييم مدى ملائمة إجراء المزايدة و إما رفض ملف التسبيب مع تعليل ذلك.

الفرع الثاني: تنفيذ إجراء المزايدة بإعلان المنافسة:

مباشرة إجراء المزايدة بإعلان المنافسة تكون بناءا على قرار الوزير المكلف بالمواصلات السلكية و اللاسلكية الذي يبلغه لسلطة الضبط و التي بدورها تشرع في عملية التحضير التي تمر على مرحلتين:

- مرحلة التأهيل الأولي.
- مرحلة العروض.

أولا: مرحلة التأهيل الأولي: تضمنت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124 ملف إعلان المنافسة مبني على ثلاث وثائق هي:

- رسالة دعوة إلى تقديم العروض تحمل الأحكام المرجعية للمشروع.
- دفتر الشروط الذي يتضمن على الخصوص:
  - شروط إنشاء الشبكة أو الخدمة.
  - شروط تقديم الخدمة لا سيما أدنى الاستمرارية.
- نظام إعلان المنافسة الذي يكون مفصلا يمكن كل شخص معني الاطلاع عليه يبين ما يلي:
  - كيفية فتح العروض.
  - كيفية دراسة هذه العروض.
  - معايير تقييم هاته العروض.

و عليه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي معني بإعلان المنافسة سحب ملف إعلان المنافسة مقابل دفع مبلغ مالي تحدده سلطة الضبط.

ثانيا: مرحلة العروض: قبل المبادرة بعملية تقييم العروض و منح الرخصة يتخذ مجلس سلطة الضبط مقررا بإنشاء لجنة إعلان المنافسة تتولى هذه الأخيرة النظر في العروض المقترحة، و هذا في جلسة علنية يحدد فيها التاريخ و الساعة و المكان المحدد في نظام إعلان المنافسة، كما يمكن لرئيس لجنة إعلان المنافسة دعوة أشخاص آخرين لحضور الجلسة إذا كان ذلك مرغوبا فيه.

و تقوم هذه اللجنة عند معاينتها للعروض المقدمة بإعداد محضر توضح فيه سير العملية و عدد العروض المفتوحة و محتوى كل عرض و يوقع عليه جميع أعضاء لجنة إعلان المنافسة الحاضرين في الجلسة.

بعد الجلسة العلنية للجنة إعلان المنافسة تجتمع مرة أخرى في جلسة ثانية تمتاز بالسرية لضرورة تقييم العروض وفق المعايير المحددة، يتم تنقيط العروض و ترتيبها بشكل تنازلي وفق نظام التنقيط المؤسس في نظام إعلان المنافسة.

وما يشار إليه في المادة 13 من المرسوم التنفيذي 01-124 [1] أنه يمكن لمقدمي العروض المختارون للدور الثاني رفع عروضهم المالية بشفافية و دون تمييز خلال عملية تقييم العروض بناءا على اقتراح من لجنة إعلان المنافسة قصد الحفاظ على المصداقية و الطابع المنصف للعملية.

أشغال تقييم العـــروض و ترتيبها (سير عمليـــة المزاد و نتائجهـــا) تكون موضوع محضر يوقعه أعضاء اللجنة و يرسل إلى رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات[2].

تعلن سلطة الضبط في جلسة علنية عن رسو المزاد على المترشحين أصحاب العرض الأحسن و تتكفل بإعداد محضر مسبب لذلك ترسله إلى الوزير المكلف بالمواصلات السلكية و اللاسلكية، و لهذا الأخير أن يقرر وقف عملية منح الرخصة بدون تسبيب في أي وقت كان بعد استشارة سلطة الضبط التي بدورها تتولى تبليغ هذا القرار إلى كل مقدمي العروض.

تمنح الرخصة بموجب مرسوم تنفيذي من قبل سلطة الضبط بعد موافقة الوزير المكلف بالمواصلات و تبلغ المتعاملين (أصحاب الرخصة) في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداءا من تاريخ نشر المرسوم[3].

المطلب الثاني: آثار تنفيذ الامتياز في مجال المواصلات و المنازعات المتعلقة به:

تعد الرخصة التي تمنحها سلطة الضبط للمتعامل بمثابة عقد تقوم على فكرة توافق إرادتين على خلق علاقة قانونية و بالتالي إنشاء حقوق و التزامات على الأطراف المتعاقدة.

و باعتبار الرخصة صادرة من شخص معنوي عام (هيئة سلطة ضبط البريد و المواصلات) فإن لهذه الأخيرة صلاحيات و سلطات واسعة ذات الصلة بالسلطة العامة أثناء تنفيذها لها و أيضا لارتباطها و تعلقها بالمرفق العام الذي يهدف إلى تحقيق الصالح العام بما يتطلبه من مقتضيات تكفل له الاستمرار و الدوام و حسن السير بانتظام و من قابليته للتغير و التبدل تحقيقا للصالح العام[4].

و منه فإن كل إخلال لأحد الموجبات على أحد الأطراف يملي على الطرف المتضرر حق التسوية من خلال رفع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة[5].

و سنعرج في فرع أول لدراسة الآثار التي يطرحها تنفيذ الامتياز على أطراف العقد في مجال المواصلات ثم التطرق للمنازعات التي تنشب بين أطرافه في فرع ثان.

---

[1]– مرسوم تنفيذي رقم 01–124 مؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 09 مايو سنة 2001 يتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر عدد 27 صادرة بتاريخ 13 مايو 2001.

[2]– مشيد سليمة، المرجع السابق، ص49.

[3]– انظر المواد 14، 15، 16، 17 من المرسوم التنفيذي 01–124.

[4]– عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص269.

[5]– آكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون– فرع قانون العقود، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 160.

الفرع الأول: آثار تنفيذ الامتياز في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية:

ذكرنا سابقا أن الرخصة هي العقد الذي يربط أطرافه (الإدارة-صاحب الرخصة) لإنشاء علاقة قانونية تنتج حقوق و التزامات متبادلة بينهما، إلا أنها تختلف من عدم تسليمها بقاعدة المساواة بين المتعاقدين، فتتمتع الإدارة بحقوق و امتيازات لا يتمتع بمثلها المتعاقد ترجيحا للمنفعة العامة على المصلحة الخاصة للمتعاقد.

و عليه سنتناول أولا آثار عقد الامتياز بالنسبة للإدارة المانحة و ثانيا لآثار عقد الامتياز بالنسبة للملتزم.

أولا: آثار الامتياز بالنسبة للإدارة المانحة: تتمتع سلطة الضبط باعتبارها الإدارة أو المصلحة المتعاقدة بامتيازات السلطة العامة مما يخولها ممارسة و استعمال السلطات الرئيسية التالية:

- سلطة الإشراف و الرقابة.
- سلطة التعديل.
- سلطة توقيع الجزاءات.
- سلطة إنهاء الصفقة (العقد)[1].

1- سلطة الإشراف و الرقابة: لسلطة الضبط الحق في أن تشرف على تنفيذ العقد فتراقب المتعامل أثناء تنفيذه للعقد بغية التحقق من مدى احترامه للشروط المحددة عليها بالعقد و دفتر الشروط، فيمكن لسلطة الضبط أن تؤهل بكل المراقبات التي تراها ضرورية و مناسبة و تدخل في إطار صلاحياتها[2]، كما يحق لها القيام بتحقيقات قد تستلزم تدخلات مباشرة أو تستلزم ربط تجهيزات خارجية على شبكته بواسطة أعوانها المكلفين أو عن طريق شخص مؤهل قانونا و وفق الشروط المحددة في التنظيم[3].

و مع ذلك فسلطة إدارة الضبط في الرقابة على تنفيذ العقد مقيدة تحدها اعتبارات تتمثل فيما يلي:

- وجود توفير ضمانات للمتعاقد معها ضد تعسفها أو انحرافها في استعمال السلطة بغية تحقيق أغراض غير متعلقة بالمصلحة العامة.
- لا يجوز للإدارة أثناء رقابتها أن تتدخل في الأعمال الداخلية للمرفق العام و إلا انقلب أسلوب إدارة ذلك المرفق إلى استغلال مباشر[4].

---

[1]- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005، ص 72.

[2]- المادة 13 من القانون 2000-03.

[3]- المادة 35 فق 04 من المرسوم التنفيذي 02- 186 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق لـــ 26 مايو 2002 يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية الخلوية من نوع و استغلالها و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج.ر عدد 38 صادرة بتاريخ 29 مايو 2002.

[4]- محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، 2010، ص 127.

2- سلطة التعديل: إذا كان المتفق عليه في عقود القانون الخاص أن تعديل العقد لا يتم إلا بناءا على اتفاق طرفي العقد عملا بقاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" و إسنادا لمبدأ قابلية نظام المرفق العام للتعديل[1] فإنه يحق لسلطة الضبط تعديل عقودها بإرادتها المنفردة بصفة استثنائية إذا استدعى الصالح العام ذلك لأسباب الأمن الوطني أو النظام العام[2] و سواء تم تقريرها صراحة أو ضمنيا دون الحاجة إلى موافقة المتعاقد معها.

يمكن أن ينصب التعديل على أحد العناصر التالية:

- التعديل في كمية أو نوعية الخدمات المتفق عليها.
- التعديل في شروط التنفيذ المتفق عليه.
- التعديل في مدة تنفيذ العقد.

و قد قيدت حرية الإدارة في ممارستها لسلطة التعديل مجموعة من القيود يمكن إيجازها كالآتي:

- ألا يؤدي التعديل إلى تفسير طبيعة العقد أو تحديد محله.
- ألا يخل التعديل بالتوازن المالي للعقد.
- أن تكون هناك ظروف استجدت بعد إبرام العقد تبرر التعديل.

سلطة توقيع الجزاءات: إن صلاحية التوجيه و المراقبة الممنوحة للإدارة تتجلى في إمكانيتها تسليط عقوبات على المتعاقد في حال المخالفة، سواء أكانت هذه العقوبات مالية أو عينية و تأخذ العقوبات المالية شكل غرامات أو خصومات[3] إذا أخل المتعاقد بالتزاماته المتعلقة باستغلال شبكة المواصلات السلكية و اللاسلكية و الخدمات الهاتفية وفقا لدفتر الشروط دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة سواء أكان هذا الإخلال بالامتناع الكلي عن التنفيذ أو التأخير فيه أو بالتنفيذ السيئ له.

و الجزاءات التي تفرضها إدارة سلطة الضبط هي حق مكفول لها دون الحاجة لوجود نص يقره في العقد و دون اللجوء إلى القضاء مقدما يمكن أن تكون جزاءات مالية تتمثل في الغرامات و التعويضات أو أن تكون إجراءات قهرية إدارية تنتهي بإخضاع الملتزم للحراسة و حلول الإدارة المتعاقدة مكان الملتزم بصفة مؤقتة و على حسابه و تحت مسئوليته[4].

---

[1]- دقاقرة فاطمة الزهراء، امتياز الطرق السريعة في الجزائر، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2015، ص 17.

[2]- المادة 41 من المرسوم التنفيذي 02-186.

[3] - MARTINE LOMPARD, droit administratif, 3 édition, paris, dalloz,1999, p240.

[4]- محمد سعيدي، عقد الامتياز و عقد التأجير كأداة لتسيير المرفق العام، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2015، ص 23.

1- سلطة إنهاء الصفقة (العقد): هي من قمة الجزاءات التي يمكن للإدارة توقيعها على المتعاقد جزاء إخلاله التعاقدي إخلالا جسيما، كونها تقصي الملتزم من إدارة المرفق العام، و بذلك تضع حدا نهائيا للعقد الإداري و تفك الرابطة التعاقدية لضرورات المصلحة العامة[1].

ثانيا: آثار الامتياز بالنسبة للمتعامل المتعاقد: بما أن الرخصة تمنح للإدارة سلطات في مواجهة المتعاقد معها باعتبارها صاحبة السلطة العامة، فإنه بالمقابل ترتب هذه الرخصة لصاحبها مجموعة من الحقوق و الالتزامات نوجزها فيما يلي:

1- حقوق المتعامل المتعاقد:

1-أ- **الحصول على المقابل المالي:** و هو أحد أبرز الحقوق المضمونة للمتعاقد مع الإدارة[2] يتقاضاه المتعاقد من المرتفقين و المستفيدين من استغلال الشبكات العمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية و الخدمات الهاتفية، يحدد هذا المقابل على أساس تعريفة الأسعار التي ينص عليها الاتفاق[3].

1-ب- **حق الملتزم في الحصول على المزايا المالية:** عادة ما تتعهد السلطة المانحة (سلطة الضبط) بامتيازات و مزايا لصاحب الامتياز، تشجيعا له على السير في إدارة المرفق العام على أكمل وجه[4] من أمثلة ذلك الامتيازات الجبائية و الجمركية الممنوحة قبل و أثناء و بعد فترة الإنجاز و كذلك الضمانات المقررة لها[5].

1-ج- **الحق في التوازن المالي للعقد:** و هو وجود تناسب بين التزامات المتعاقد و حقوقه، و ما دامت الالتزامات قابلة للزيادة أو النقصان فيجب أيضا أن يكون هذا شأن الحقوق المقابلة لها و هو ما يعبر عنه بفكرة التوازن المالي للعقد أو التوازن الشريف بين حقوق المتعاقد و التزاماته[6].

و في حال إخلال الإدارة مانحة الامتياز في توازن العقد بسبب تدخل الإدارة بقرار انفرادي (نظرية فعل الأمير) أو بسبب الظروف الطارئة فإن للمتعاقد الملتزم حق المطالبة بالتعويض حتى لا يتحمل تبعات ما لحقه من أضرار.

---

[1]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 79.

[2]- بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية-دراسة تشريعية فقهية و قضائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 114.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 02-141 مؤرخ في 03 صفر 1423 الموافق لـــ 16 أبريل 2002 يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور، ج.ر عدد 28 صادرة بتاريخ 21 أبريل 2002.

[4]- محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 207.

[5]- أمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـــ 20 غشت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد 47 صادرة بتاريخ 22 غشت 2001.

[6]- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، ط5، الاسكندرية، مصر، 1991، ص 610.

1-د- **حقـوق مرتبطـة بالرخصـة:** و تتمثل في حق التجديـد، التنـازل و حق المـرور على الأملاك العمومية و الارتفاقات:

1-د-1- حق التجديد: يمكن تجديد الرخصة مرة أو عدة مرات لا تتعدى الواحدة منها 05 سنوات و يأخذ شكل إما تجديد صريح بطلب يودعه المتعامل إلى السلطة الضبط قبل 12 شهر من نهاية مدة صلاحية الرخصة الأولى، و إما تجديد ضمني يستفيد منها المتعامل بقوة القانون الذي يستجيب لجميع الالتزامات[1].

1-د-2- حق التنازل: يجوز لصاحب الرخصة التنازل عن الحقوق المترتبة عليها بعد موافقة سلطة الضبط إعداد رخصة جديدة تمنح لصالح المتنازل له و تبليغه بقرار الموافقة في أجل أقصاه 03 أشهر ابتداءا من تاريخ نشر المرسوم[2].

1-د-3- حق المرور على الأملاك العمومية و الارتفاقات: مكفول لصاحب الرخصة إذ يجوز تركيب الشبكات العمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية على الأملاك العمومية بواسطة إقامة المنشآت شرط ألا تكون هذه الأخيرة غير ملائمة للتخصيص الطريقي، و تشمل المنشآت التالية:

- المنشآت التي تحد بعد إنجاز الورشة من حوزة طريق المرور العادي.
- المنشآت التي لا يمكن تنفيذ أشغالها ضمن احترام تنظيمات الطرق و الشبكات.
- المنشآت التي تعيق المرور على الطرق السيارة أو الطرق السريعة إلا في حالة التنسيق مع أشغال مبرمجة[3].

في حين تتمثل الارتفاقات المرتبطة بتركيب و استغلال المنشآت الأساسية للمواصلات السلكية و اللاسلكية كالتالي:

- حق المرور على أملاك الطرق و الطرق السيارة.
- شغل الأملاك العمومية و استعمالها.
- شغل و استعمال أجزاء العمارات الجماعية أو الفردية إما على أرض أو تحت أرض ملكيات مبنية.
- الارتفاقات الكهربائية اللاسلكية.

---

[1]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124.

[2]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 01-124.

[3]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-366 مؤرخ في 29 شعبان 1423 الموافق لـ 05 نوفمبر 2002 يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية و اللاسلكية و/أو استغلالها، ج.ر عدد 73 صادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2002.

2- **التزامات المتعامل المتعاقد:** يلتزم المتعاقد مع الإدارة باعتباره طرفا في العقد بأن يوفي بالتزاماته التعاقدية بما تقتضيه المبادئ في تنفيذ العقود الإدارية بصفة عامة و وفقا للشروط المحددة في العقد:

أ- التزامات المتعامل المستمدة من عقد الامتياز: تفرض خدمة المرفق العام و حاجة الجمهور على الإدارة إبرام عقود امتياز بلوغا لها، و هو ما يلقي على عاتق الملتزم واجب الوفاء إدارة المرفق العام، شخصيا في المواعيد المحددة بعناية و طريقة سليمة.

أ-1- الالتزام بالتنفيذ الشخصي: و هو المبدأ العام الذي يحكم العلاقة التعاقدية بين الإدارة و المتعاقدين معها[1]، أي بمعنى أن يلتزم المتعاقد بتنفيذ ما يمليه عليه العقد شخصيا دون أن يكون له إمكانية التنازل عن ذلك كليا أو جزئيا و دون موافقة مسبقة من الإدارة المانحة للامتياز.

لكن استثناءا يتعذر التنفيذ شخصيا في حال التعاقد من الباطن أو تعرض الملتزم للإفلاس أو بوفاته.

أ-2- الالتزام بالتنفيذ في المدة المحددة: يعد أحد مظاهر أهمية العقد الإداري يتقيد فيه الملتزم بالموعد المحدد لتقديم الخدمات للمنتفعين بخدمات المرفق العام موضوع التعاقد، و يترتب على مخالفته توقيع الجزاء المناسب.

أ-3- الالتزام بتوفير و ضمان سير المرفق العام: يعتبر قيام المتعاقد بإدارة و ضمان سير المرفق العام محل العقد الالتزام الجوهري الذي يترتب في ذمته و من أجله منح الالتزام، و يتضمن ذلك توفير الخدمة العامة من خلال الالتزام بإقامة شبكة المواصلات السلكية و اللاسلكية و استغلال الخدمات التي من شأنها تقوم بتغطية المناطق و محاور الطرق في الآجال المحددة[2] و ضمان استمرارية الخدمة و نوعيتها برصد كل الوسائل الضرورية من أجل الوصول إلى توفير خدمات بنوعيات تكون مطابقة للمقاييس الدولية[3].

أ-4- الالتزام باحترام القوانين و التنظيمات: و هو الالتزام الذي يقع على عاتق المتعامل المتعاقد مقتضاه احترام القوانين و التنظيمـــات السارية المفعـــول و الخاصة بالضرائب و الرسوم و قانون العمل و الضمان الاجتماعي و غيرها و كذلك احترام الاتفاقات و الاتفاقيات الدولية في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية.... لأن في ذلك ضمان لأداء المرفق العام للخدمات الخاصة به بشكل منتظم في إطار هذه القوانين[4].

---

[1]- حمدي ياسين عكاشة، العقود الإدارية في التطبيق العملي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 352.

[2]- الملحق رقم 03 من المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 02-186.

[3]- مشيد سليمة، المرجع السابق، ص 108.

[4]- بوزيدي نصيرة، بوزيت محمد، النظام القانوني لعقد امتياز المرفق العمومي، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قالمة، 2014، ص 68.

ب- التزامات المتعامل المستمدة من دفتر الشروط: و هي التزامات يصعب تحليلها و فهمها نظرا لطبيعتها التقنيـــة من أهمهـــا التوصيل البيني[1] الذي يوضع تحت تصرف المتعاملين الموصولين بينيا وفق شروط موضوعية و شفافة و دون تمييز من أجل تمكينهم من تركيب تجهيزاتهم البينية و توصيلها مع شبكته.

و كذلك الالتزام باحترام المقاييس و المواصفات بالنسبة للمنشآت الأساسية و التجهيزات الموصولة بشبكته خاصة التجهيزات المطرفية[2].

الفرع الثاني: المنازعات الناشئة عن تنفيذ الامتياز:

يعبر عقـــد الامتياز عن علاقة عقدية بين الإدارة و صاحب الامتياز مما ينشئ حقوق و التزامات لكلا الطرفين، و أي إخلال لأحد الطرفين بالتزاماته يمهد لنشوب و خلق نزاع بينهما.

و يشمل المجـــال المنازعـــات الإدارية بصفة عامة كل النزاعات الناجمة عن نشاط الأشخاص المعنوية العمومية و الهيئات الإدارية و التي يعود الفصل فيها للقضاء الإداري حسب قواعد إجرائية معينة[3].

فطبيعة المنازعات التي تثور بين طرفيه مختلفتين، فالدعاوى التي ترفعها الإدارة مانحة الامتياز ضد الملتزم تكون من اختصاص الغرف الإدارية وفق المعيار العضوي، بينما يكون من اختصاص القضاء العادي الدعاوى التي يرفعها الأفراد ضد الملتزم عن عدم تقديم الخدمة أو سوء تقديمها و ذلك لانعدام المعيار العضوي فالنزاع هنا بين خوص[4].

أولا: اختصاص القضاء الإداري في تسوية منازعات عقد الامتياز: يشمل مجال المنازعات الإدارية بصفة عامة كل النزاعات الناجمة عن نشاط الأشخاص المعنوية العمومية أو الهيئات الإدارية و التي يعود الفصل فيها للقضاء الإداري حسب قواعـــد إجرائية معينة، و طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09[5].

و عليه تكون هذه المنازعات و تنشأ إما بين الإدارة مانحة الامتياز و الملتزم أو بين الإدارة و المنتفعين من المرفق العام.

1/ النزاعات المتعلقة بالإدارة مانحة الامتياز مع الملتزم: تخضع مثل هذه المنازعات للقضاء الكامل لكن هذا لا يمنع من خضوع جوانب من هاته المنازعات لقضاء الإلغاء.

---

[1]- يقصد بالتوصيل البيني: خدمات متبادلة يقدمها متعاملان تابعان لشبكة عمومية أو خدمات يقدمها متعامل تابع لشبكة عمومية لمقدم الخدمة الهاتفية للجمهور، تسمح لكافة المستعملين بالتهاتف بكل حرية فيما بينهم، مهما كانت الشبكات الموصولون بها أو الخدمات التي يستعملونها، انظر المادة 08 فق 4 من القانون 2000-03 المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

[2]-كما يقصد بالتهيزات المطرفية: كل تجهيز مخصص لأن يكون موصولا مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بنقطة مطرفية و الذي يرسل أو يستقبل أو يعالج إشارات المواصلات في الشبكة السلكية و اللاسلكية، انظر المادة 08 فق 3 من القانون 2000-03 المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

[3]- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم و اختصاص القضاء الإداري)، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص29.

[4]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 375.

[5]- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـــ 25 فبراير2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 21 صادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

أ- منازعات القضاء الكامل: تتدرج دعاوى عقد الامتياز التي تخضع لاختصاص القضاء الكامل تحت طائفتين الأولى تتعلق بتنفيذ العقد أو انقضاءه و الثانية تفصل ببطلان عقد الامتياز.

أ-1- دعوى بطلان عقد الامتياز: تنشأ هذه الدعوى بناءا على طلب من أحد طرفي العقد يقضي فيه بإبطال العقد بطلانا مطلقا بسبب عدم توفر أحد أركانه طبقا للقواعد العامة أو يكون قابل للإبطال (بطلان نسبي) لوجود عيب من العيوب كعيب الرضا أو المحل أو السبب[1].

أ-2- دعوى الحصول على مبالغ مالية أو على تعويض: و ذلك للمطالبة بالثمن أو الأجر المالي غالبا ما يتحصل عليه صاحب الامتياز في شكل رسوم يدفعها المرتفقون أو تعويض عن أضرار تسبب فيها الطرف المتعاقد لأي سبب من الأسباب سواء أكان صادرا من الإدارة بعينها أو بسبب فعل أجنبي.

وعليه كل دعوى يقيمها الملتزم أساها الحصول على المبالغ المالية المستحقة له تخضع لولاية القضاء الكامل[2].

ب- منازعات دعوى الإلغاء[3]: يختص قضاء الإلغاء استثناءا بنظر الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة عن عقد الامتياز و كذلك طعون المستفيدين من العقد كما يختص أيضا بالنظر في القرارات الإدارية غير المشروعة الصادرة من الإدارة باعتبارها سلطة عامة.

ب-1- اختصاص قضاء الإلغاء بنظر الطعن في القرارات الإدارية المنفصلة عن عقد الامتياز:

تصدرها الإدارة تمهيدا لإبرام العقد أو السماح بإبرامه أو تحول دون إبرامه و هي في طبيعتها لا تتصل بالعقد مما يجوز الطعن بالإلغاء فيها مثال دلك قرار الوالي برفض المصادقة على منح المجلس الشعبي البلدي لامتياز استغلال مرفق عمومي.

ب-2- اختصاص قضاء الإلغاء بالنظر في طعون المستفيدين من عقد الامتياز:

يحق للمنتفعين بخدمات مرفق المواصلات السلكية و اللاسلكية أن يتقدموا بالطعن بالإلغاء في قرارات الإدارة مانحة الامتياز في حال تضمن الإخلال بأحد شروط العقد اللائحية (دفتر الشروط) منها إجبار الملتزم عل احترام الشروط التنظيمية في عقد الامتياز فإن رفضت تنفيذ طلبات المنتفعين أو امتنعت عن الرد إليهم عد قرارها بالرفض أو الامتناع مستوفي الأركان يحق للمنتفعين أن يطعنوا فيه أمام قاضي الإلغاء[4].

---

[1]- شريط نادية، المنازعة الإدارية في عقد الامتياز، مذكرة ماستر في القانون الإداري، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص58.

[2]- حمدي ياسين عكاشة، المرجع السابق، ص100.

[3]- تعرف دعوى الإلغاء بأنها:"الدعوى التي تحرك أمام هيئة قضائية إدارية و تستهدف إلغاء القرار الإداري النافذ و المخالف للقاعدة القانونية"، راجع بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراء دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص98.

[4]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص348.

ب-3- اختصاص قضاء الإلغاء بالنظر في القرارات غير المشروعة الصادرة عن الإدارة:

تخضع هذه القرارات لاختصاص قضاء الإلغاء إذا قامت الإدارة مثلا بتوقيع الجزاء على المتعاقد معها فيما لم يتضمنه ذلك نصوص العقد على اعتبار تمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة فإن هذه المنازعة تخضع في الأخير لاختصاص قضاء الإلغاء.

2/ النزاعات الناشئة بين الإدارة مانحة الامتياز و المنتفعين:

إن هدف الإدارة من وراء تسييرها المباشر أو تفويض شخص عن طريق الامتياز هو الحفاظ على مبدأ استمرارية و سير و استغلال المرفق العام لأجل تقديم خدمات للمنتفعين و إشباع حاجاتهم، هذا ما ينشئ علاقة بين الإدارة المانحة و المرتفقين من جهة و بين المنتفعين و صاحب الامتياز من جهة أخرى، و لأن الإدارة هي المسئولة فإن المنازعات التي يرفعها المرتفقون ضد الإدارة تكون من اختصاص القضاء الكامل بشرط ألا تؤول إلى هذه الدعوى لسبب من الأسباب إلى قضاء الإلغاء.

ثانيا: اختصاص القضاء العادي في تسوية منازعات عقد الامتياز: و تكـــون إما بين الملتـــزم و المرتفقين أو بين الملتزم و العمال أو بين الملتزم و الغير.

1/ النزاعات الناشئة بين الملتزم و المرتفقين: تخضع مثل هذه المنازعات إلى القضاء العادي الذي يفصل فيها وفق أحكام و قواعد المسئولية العقدية خاصة عندما يكون صاحب الامتياز من أشخاص القانون الخاص و حتى إن كان موضوع العقد تسيير المرفق العام مرتبط بدفتر الشروط[1]، فالمنازعة تخضع للقضاء العادي طبقا للمعيار العضوي (طرفي العقد).

2/ النزاعات الناشئة بين الملتزم و العمال: يفرض تسيير المرفـــق العام من صاحب الامتياز توفير وسائل مادية و مالية إلى جانبها وجوب توفر وسائل بشرية (يد عاملة مؤهلة) ذات كفاءة عالية يخضعون للقانون الخاص (قانون العمل) و تحت إشرافه و رقابته، تربطهم به علاقة عقدية و بالتالي يشغلون مركزا قانونيا تعاقديا و عليه النزاعات التي تنشأ بين الملتزم و العمال تخضع للقضاء العادي.

3/ النزاعات الناشئة بين الملتزم و الغير: قد يتوجب على صاحب الامتياز أثناء تسييره للمرفق العام و من أجل إشباع الحاجات العامة للمرتفقين، إبرام عقود مختلفة مع الغير قصد اقتناء تجهيزات أو آلات أو مستلزمات....، لكن في المقابل ذلك قد تنشب نزاعات بين الملتزم و هؤلاء الأشخاص مما يؤول الفصل في هذه النزاعات لاختصاص القضاء العادي باعتبار العقود المبرمة هي عقود مدنية و تجارية تخضع لأحكام القانون الخاص.

[1]- محمد سعيدي، المرجع السابق، ص42.

الفصل الثاني

الهيئات المعنية بتطبيق الامتياز

في قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية

الفصل الثاني: الهيئات المعنية بتطبيق الامتياز في قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية:

بات من الواضح أن عقد إمتياز المرافق العمومية من العقود الإدارية المثالية التي تستأثر به المؤسسات العمومية الاقتصادية و الهيئات الإدارية، يعكس التوجه الإيجابي الجديد لأساليب التسيير في الجزائر بعد أن كانت سابقا تعرف إقبالا يكاد يكون منعدما نتيجة احتكار الدولة لأهم القطاعات الكبرى الحساسة لديها.

المبحث الأول: سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية:

أنشئت هذه السلطة بموجب القانون 2000-03 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد و المواصلات مثل باقي السلطات الأخرى في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر تهدف إلى مراقبة و ضبط عمل قطاعي البريد و المواصـــلات السلكية و اللاسلكية الذين أوكلا مهامهما لكل من مؤسسة بريد الجزائر لقطاع البريد و المتعامل الاقتصادي التاريخي اتصالات الجزائر كما أنها تفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين فيما بينهم من جهة أو بين المتعاملين و المستعملين من جهة أخرى.

و سنفصل في دراستنا هذه للتعليق عن سلطة ضبط البريد والمواصلات و تعريفها كمطلب أول ثم الانصراف إلى تحديد مهامها و صلاحياتها المجمعة ضمن الإطار التنظيمي لهيئة سلطة الضبط في مطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية:

نتناول تحديدا في هذا المطلب إلى الطبيعة القانونية لاستحداث سلطة الضبط في فرع أول ثم لتشكيلة سلطة الضبط في فرع ثاني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والمواصلات:

أولا: التشريع المتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية: حدد القانون 2000-03 منذ الوهلة الأولى الإطار المؤسساتي لسلطة ضبط البريد و المواصلات كسلطة مستقلة و حرة.

و لو نظرنا إلى الطبيعة القانونية للمواصلات السلكية و اللاسلكية بصفة عامة لوجدنا بعض النصوص القانونية تتناول هذا المجال.

فقد حددت المادة 17 من الدستور 1996 على أن المواصلات السلكية و اللاسلكية هي أملاك عمومية تابعة للمجموعة الوطنية[1] فهي بذلك أملاك عمومية ذو طبيعة خاصة و ترك للتشريع تنظيم هذا القطاع الحساس.

أما القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية فلم يذكر المواصلات السلكية و اللاسلكية صراحة عند سرده للأمـــلاك الوطنية العموميـــة و الأملاك الوطنية الخاصة، بل نجده قد لمح إليها بصيغة غير مباشرة

[1]- المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافـــق لـــ 07 ديسمبـــر 1996 يتعلـــق بإصدار نـــص تعديـــل الدستـــور، ج.ر عدد 76 صادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

من خلال المادة 12[1] التي حددت الأمـــلاك الوطنية العمومية و قسمتهـــا إلى قسمين أمـــلاك عمومية طبيعية و أملاك عمومية اصطناعية و بالتالي فإن المواصلات السلكية و اللاسلكية تعد من قبيل الأملاك العمومية الاصطناعية.

إن القانون رقم 2000-03 أخرج من جهته نشاطات البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية من إطار القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر و أخضعها بصفة خاصة و مستقلة للقانون الخاص الجديد رقم 2000-03 في نص المادة 03 منه بقولهـــا:" **بغض النظر عن أحكام المادة 12 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 و المتضمـــن قانـــون الأمـــلاك الوطنية. لا تخضع نشاطـــات البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية للنظام القانوني المطبق على الأملاك العمومية**" و ذلك وفق قاعدة "**الخاص يقيد العام**".

و عليـــه يحق للمتعاملين الاقتصاديين الاستثمـــار في هـــذا المجـــال بدليـــل ما أقرته المـــادة 12 فق 02 من القانون 90-30 في قولها: "لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكية"، حيث أنها أعطت المجال للمتعاملين الاستثمار فيه و أقرت بإنشاء أو استغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية أو منشآت المواصلات السلكية دون أن يكون لها الحق في تملكها.

ثانيا: تحديد سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية:نشـــأت بموجب القانون 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية في نص المادة 10 حيث جاء نصها "**تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، يكون مقر سلطة الضبط بالجزائر العاصمة**".

أنشئت في أعلى قمة هرم تعتبر كهيئة ضابطة لقطاعي البريد و المواصلات للمواصلات السلكية و اللاسلكية تهدف لمراقبة و متابعة مدى تسيير مرفق كل من مؤسسة البريد كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و المتعامل التاريخي للمواصلات السلكية و اللاسلكية.

و قد زودت سلطة الضبط بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و أخضعها للمراقبة المالية للدولة طبقا للتشريع المعمول به ما يعني أن هذه الخصائص تسمح بتكييف هذه السلطة و تصنيفها ضمن المؤسسات الإدارية التي أطلق عليهـــا الفقهاء "**السلطات الإدارية المستقلة**" التي تختلف عن المجالس الاستشارية العادية بنظامها القانوني و باختصاصاتها.

[1]– المادة 12 من القانون 90-30 مؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق لـــ أول ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر عدد 52 صادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

و تمتاز سلطة ضبط البريد و المواصلات كباقي السلطات الإدارية المستقلة عن الإدارة التقليدية فيما يلي:

- تعد شكل جديد للتنظيم الإداري يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية خول لها القانون مهمة ضبط بعض القطاعات الحساسة اقتصاديا و ماليا.
- هي هيئات شبه قضائية تتمتع بسلطة العقاب و كذلك بالسلطة التنظيمية لذلك تسمى سلطة ضبطية.
- ليس لهذه السلطة نظام موحد مع باقي السلطات الإدارية المستقلة حيث نجد تكوينها و طريقة تعيين أعضاءها تختلف من سلطة لأخرى ضف إلى ذلك أن منها من تتمتع بالشخصية المعنوية على غرار باقي السلطات.

إن الاعتراف بالشخصية المعنوية لسلطة ضبط البريد و المواصلات يعطي نتائج عدة أهمها:

- حق الاستقلال الإداري و المالي: و معنى ذلك أن يسحب من ميزانية الدولة جزء من إيراداتها يترك تحت تصرفها أي سلطة الضبط.
- استقلالية الذمة المالية: أن يكون لسلطة الضبط ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للجهة أو الشخص الذي أنشئها حيث تكون وعاءا لحقوقها و التزاماتها المترتبة على نشاطها[1].
- حق التقاضي: لها حق اللجوء إلى القضاء خلافا للهيئات الفاقدة للشخصية المعنوية.
- حق قبول الهبات و الوصايا: الهيئات غير المتمتعة بالشخصية الاعتبارية لا تستطيع مثل هذه الهبات إلا بواسطة تجمع إقليمي تربط به[2].

الفرع الثاني: أجهزة سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية:

تسعى سلطة الضبط بإمكاناتها المادية و البشرية إلى توفير تقديم الخدمات للمنتفعين و المرتفقين و بالتالي تحقيق المصلحة العامة حيث تتوفر على أجهزة تسهر على سيرها بانتظام و استمرارية مستقلة عن الأجهزة الإدارية الوصية، تتمثل هذه الأجهزة في هيئتين:

- هيئة مداولة: مجلس إدارة سلطة الضبط.
- هيئة تنفيذية: المدير العام.

[1]- عائشة نشادي، المرجع السابق، ص 134.
[2]- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1996، ص 91.

أولا: مجلس سلطة الضبط:

1/ التشكيلة: يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة من بينهم رئيس لهم صفة العضو حسب نص المادة 15 من القانون 2000-03 يعينهم رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي[1].

و لم يبين القانـــون طبيعة التشكيلـــة أو مؤهلات الأعضاء لذا نفترض أن يكون لديهم تكوين قانوني من جهة و تكوين مختص في ميدان المواصلات من جهة أخرى[2]، كما أن القانون لم يحدد مدة الانتداب أو طريقة العزل إلا أنه و وفق قاعدة توازي الأشكال يفهم ضمنيا أن قرار التعيين يعود لرئيس الجمهورية فإنه كذلك يعود له اختصاص التجديد و العزل.

و تتنافى عضويـــة أفراد المجلـــس مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر كما لا يحق له أن يمتلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و السمعي البصري و المعلوماتية[3] مما يجعلهم متفرغين لأداء وظائفهم على أكمل وجه و أكثر فعالية.

يتمتع المجلس بكل السلطات و الصلاحيات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لسلطة الضبط بموجب أحكام هذا القانون.

أما فيما يتعلق بعمل المجلس تكون مداولاته صحيحة بحضور خمسة أعضاء على الأقل، و ذلك لبلوغ النصاب القانوني المشترط لصحة مداولات المجلس و هو شرط يطبق في كل مداولات المجلس بدون استثناء و دون تخصيص في مداولات معينة بهذا النصاب كما أن صحة المداولات مرهونة بحضور الأعضاء أنفسهم و ليس ممثلين عنهم.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، و في حال تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

و يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداءا من تاريخ تبليغها القرار و ليس لهذا الطعن أثر موقف[4].

2/ مهام المجلس: لمجلس سلطة الضبط عدة مهام تتوزع كالتالي:

- التداول في جميع قضايا الضبط المتعلقة بقطاع البريد و المواصلات.
- السهر على وجود سوق تنافسية مع احترام القانون و التنظيمات.
- تحديد استراتيجية و سياسة سلطة ضبط و تسييرها[5].

---

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 01-109 مؤرخ في 09 صفر عام 1422 الموافق لـــ 03 مايو سنة 2001 يتضمن تعيين أعضاء المجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر عدد 26 صادرة بتاريخ 09 مايو 2001.

[2]- جليل مونية، المرجع السابق، ص 34.

[3]- المادة 18 من القانون 2000-03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

[4]- المادتان 16، 17 من القانون 2000-03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

[5]- جليل مونية، المرجع السابق، ص 36.

3/ صلاحيات مجلس سلطة الضبط: تكمن صلاحياته أساسا في:

- اقتراح تطوير في النصوص التنظيمية المتعلقة بالبريد و المواصلات.
- مراقبة منح سلطة الضبط للرخص الجديدة.
- الترخيص للشبكات الخاضعة لنظام الرخصة و الإشراف على تسجيل التصريحات.
- إنهاء مخطط منح ذبذبات لاسلكية كهربائية في حزم ممنوحة للمواصلات السلكية و اللاسلكية.
- تسليم الاعتمادات و القبول.
- الكشف و التصحيح في مقابـــل معاقبة المتعاملين و موفري الخدمات لعدم احترامهم للأحكام القانونية و التنظيمية أو لحدود الترخيص و الرخص.
- الفصل في النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني بين المتعاملين.
- إبداء الرأي للوزير المكلف بالبريد و المواصلات.

كما يتمتع المجلس أيضا بصلاحية المصادقة في:

- المصادقة على النظام الداخلي للسلطة.
- المصادقة على الإجراءات الداخلية لتسيير سلطة الضبط.
- المصادقة على برنامج عمل سلطة الضبط.
- المصادقة على حسابات النشاط المغلف.
- المصادقة على برنامج الاستثمار لسلطة الضبط[1].
- المصادقة على مخطط الترقيم.
- إعداد التقارير السنوية لسلطة الضبط.
- التداول في كل المسائل ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية[2].

يعتبر رئيس المجلس هو الآمر بالصرف النفقات الخاصة بسلطة الضبط كما يمكنه تفويض جزء من هذه الصلاحية أو كلها للمدير العام بصفته آمرا ثانويا بالصرف.

و يحدد النظام الداخلي لسلطة الضبط تنظيمها و قواعد عملها و حقوق و واجبات أعضاء المجلس و المدير العام و كذلك القانون الأساسي لمستخدميها، كما يتم إقرار نظام تعويضات أعضاء سلطة الضبط بموجب مرسوم تنفيذي.

---

[1]- جليل مونية، المرجع السابق، ص36.

[2]– مشيد سليمة، المرجع السابق، ص 36.

و نشير إلى أن أعضاء مجلس سلطة الضبط ملتزمون في عملهم باحترام طابع الكتمان و السرية[1] باعتبارهم على علم بكل ما يتعلق بالسلطة بحكم وظيفتهم فيها.

ثانيا: المدير العام:

1/ التشكيلة: يعتبر الجهاز الثاني الذي تتشكل منه سلطة الضبط حسب نص المادة 19 فق 01 من القانون 2000-03، يتم تعيينه كذلك بموجب مرسوم رئاسي و يكلف بتسيير سلطة الضبط تسيير كلي يشمل التسيير الإداري، المالي...، ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها.و بما أن المشرع قد أوكل للمدير العام التمتع بكل هذه الصلاحيات فلماذا لم يمنحه سلطة الأمر بصرف النفقات إلا بتفويض مع أن سلطة التسيير عادة ما تتطلب صاحبه الآمر بالصرف.

كذلك بشأن مسألة تنافي وظيفة المدير العام لم يرد لها أي تذكير إلا أنه يمكن أن يترتب عن عدم الخضوع لقاعدة التنافي آثار سلبية هي:

- احتمال تعرضه لضغوطات من مؤسسات أخرى تكون له فيها مصالح شخصية.
- احتمال تعرض سلطة الضبط لسوء التسيير بسبب مهامه المزدوجة.

و إذا ما قارنا سلطة ضبط البريد و المواصلات مع باقي سلطات الضبط الأخرى في الجزائر نجدها تختلف في هيكلها العام عن سابقاتها في استحداث هذا الجهاز (المدير العام) مثال على ذلك اللجنة المصرفية الذي استحدثها الأمر رقم 03-11 [2]في المادة 106 منه لم تزود بجهاز المدير العام.

و يتشكل جهاز المدير العام من 05 مديريات نص عليها النظام الداخلي لسلطة الضبط تعمل تحت سلطته هي:

- مديرية الإدارة و الموارد البشرية.
- مديرية الاقتصاد و المنافسة.
- مديرية الشبكات و خدمات الاتصال السلكية و اللاسلكية.
- مديرية التوصيل البيني و التكنولوجيات الجديدة.
- مديرية البريد.
- دائرة الشؤون القانونية[3].

[1]- المادة 13 من القانون 2000-03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

[2]- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد و القرض، ج.ر عدد 52 صادرة بتاريخ 27 غشت 2003.

[3]- الهيكـل التنظيمي لمجلس سلطة الضبط، نشرة فصلية لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، عدد رقم 01، جويلية 2005، ص 08.

2/ مهامه: مهام المدير العام تتمثل في:

- تأمين التسيير السليم و الدائم لسلطة ضبط البريد و المواصلات.
- تأمين الأمانة التقنية لمجلس سلطة الضبط.
- الحضور برأي استشاري لاجتماعات المجلس.
- إرساء مخطط عمل يحدد صلاحيات و مهام المجلس.

3/ صلاحياته: أما عن صلاحيات المدير العام فتكمن أساسا في:

- تنفيذ التوجهات الاستراتيجية و السياسة العامة لسلطة الضبط.
- تحديد و تنفيذ توجهات الإدارة لسلطة الضبط.
- التنسيق مع المجلس بتقديم تقرير عن عمل الهياكل.
- السهر على وضع و تخصيص بطريقة أفضل الوسائل البشرية و المادية.
- تحرير إذن بصرف النفقات و إقامة أوامر الإيرادات (في حدود التفويض).
- تحرير و إمضاء في حدود التفويض مجموع العقود التي تلزم سلطة الضبط[1].
- تنسيق العلاقات الخارجية و الدولية لسلطة الضبط.
- اقتراح التعيين في مناصب المدراء.
- تنظيم اللقاءات العامة بين سلطة الضبط و الخارج (محاضرات، مناقشات....).
- تحديد مخططات التحرك، التكوين و توظيف المستخدمين[2].

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية:

إن سلطة الضبط باعتبارها سلطة إدارية مستقلة تسعى جاهدة على إمكانية خلق منافسة فعلية و مشروعة في سوقـــي البريد و المواصلات السلكيـــة و اللاسلكية، و ذلك بإبراز مهامها كونها كأول سلطة قطاعية للضبط و تمتعها بصلاحيات و سلطات تمكنها من إعداد السياسة القطاعية لهذا المجال و وضع التنظيمات و مراقبة تنفيذها لضمان المصلحة العامة.

وسندرس في فرع أول المهام التي أوكلت لسلطة الضبط و أهميتها ثم التعرض إلى سلطاتها و صلاحياتها في فرع ثان.

---

[1]- زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، مذكرة ماجستير حقوق الأساسية، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، ص44.

[2]- عائشة نشادي، المرجع السابق، ص105.

الفرع الأول: المهام الموكلة لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية:

إن مهام سلطة هي مهام مختلفة و متعددة نصت عليها المادة 13 من القانون 2000-03 تتميز بمكانيزمات جديدة للإدارة نذكرها فيما يلي:

- السهر على وجود منافسة فعلية و مشروعة في سوق البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية و استعادة المنافسة في هاتين السوقين.
- السهر على توفير تقاسم منشآت المواصلات السلكية و اللاسلكية مع احترام حق الملكية.
- تخطيط و تسيير و تخصيص و مراقبة استعمال الذبذبات من الحزم التي منحت لها مع احترام مبدأ عدم التمييز.
- إعداد مخطط وطني للترقيم و دراسة طلبات الأرقام و منحها للمتعاملين.
- المصادقة على عروض التوصيل البيني المرجعية.
- منح ترخيصات الاستغلال و اعتماد تجهيزات البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و تحديد المواصفات و المقاييس الواجب توفرها فيها.
- الفصل في النزاعات فيما يتعلق بالتوصيل البيني.
- التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو المستعملين.
- الحصول من المتعاملين على المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها.
- التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية و الأجنبية ذات الهدف المشترك.
- إعداد التقارير و الإحصائيـــات العمومية و تقرير سنوي يتضمن وصف نشاطاتها و ملخصا لقراراتها و آرائها و توصياتها مع مراعاة طابع الكتمان و سرية الأعمال و كذا التقرير المالي و الحسابات السنوية و تقرير تسيير الصندوق الخاص بالخدمة العامة.

إن أهمية المهام الموكلة لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية تكمن في الحفاظ على تطوير سوقي البريد و المواصلات سواء على المستوى الوطني أو الدولي من خلال خلق منافسة فعالة و نزيهة بين المتعاملين.

الفرع الثاني: صلاحيات و سلطات سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية:

تتمتع سلطة ضبط البريد و المواصلات في إطار ممارسة المهام الموكلة لها بمجموعة من السلطات تملك في مباشرتها وسائل قانونية مختلفة غير أن هذه السلطات ليست بمطلقة أهمها السلطة التنظيمية، السلطة الاستشارية، السلطة الرقابية و السلطة التنازعية.

أولا: السلطة التنظيمية: يطلق على مصطلح الاختصاص التنظيمي أيضا مصطلح اللوائح و تعرف على أنها:"القرارات التي تصدر عن السلطـــة التنفيذية و عن الجهات الإدارية المختلفة و تضع قواعد عامة موضوعية و مجردة تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة[1]".

و لقد خول المشرع الجزائري لسلطة ضبط البريد و المواصلات الاختصاص التنظيمي نظرا لعجز السلطة التنفيذية عن القيام بمهمة الضبط و تسايرا مع الدور الجديد للدولة و تعوض بدلها في الحقل الاقتصادي[2]، لذا منح المشرع الجزائري لهذه السلطة حق اقتراح القوانين و التنظيمات المتعلقة بقطاعي البريد و المواصلات بالإضافة إلى حسن تنفيذها و احترامها، وذلك من خلال مضمون المادة 13 من القانون 2000-03 التي تعبر بقولها:"يستشير الوزير المكلف بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية سلطة الضبط بخصوص ما يأتي:

- تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.
- تحضير دفاتر الشروط.
- تحضير إجراء انتقاء المترشحين لاستغلال رخص المواصلات السلكية و اللاسلكية".

و قد أثار منح الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة إشكال يتعلق بمدى توافق هذا الاختصاص مع تحديد نطاق السلطة التنظيمية دستوريا[3] في يد أجهزة معينة[4]، إلا أنه و بما أن هذه السلطات الإدارية عينت للقيام بمهمة الضبط بدلا من السلطة التنفيذية و لأن اللوائح و التنظيمات التي تصدرها سلطة الضبط لا تتعارض مع قواعد الدستور و أن هذه السلطات تعمل باسم الدولة و لحسابها كما أن التعيين الرئاسي لأعضاء سلطة الضبـــط كلها عوامـــل تعد من باب التفويض السلطـــة التنفيذية لسلطة ضبط البريد في إصدار اللوائح و التنظيمات المنظمة لهذا القطاع نظرا لخصوصيتها و طابعها التقني، تمارس سلطة ضبط البريد هذا الاختصاص في مجال محدد و محصور قانونا.

---

[1]- رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص61.

[2]- نزليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة: آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص19.

[3]- المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

[4]- بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري:دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة و سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص180.

ثانيا: السلطة الاستشارية: تمارس سلطة ضبط البريد هذا الاختصاص باعتبارها الخبير الوحيد في هذا الميدان نظرا لصلاحياتها الواسعة حيث يستشير الوزير المكلف بالبريد و المواصلات بخصوص:

- اقتراح مبالغ المساهمات في تمويل التزامات الخدمة العامة.
- تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها.
- تحضير دفاتر الشروط.

فالاستشارة المقدمة من طرف سلطة ضبط البريد ليست واحدة فقد تأخذ استشارة إجبارية أو استشارية اختيارية[1].

و تكون الاستشارة إجباريـــة إذا تعلق الأمـــر بتحضير مشاريـــع النصوص التنظيمية التي تخص قطاعي البريد و المواصلات في تحضير دفتر الشروط و كذا تحضير إجراء انتقاء المترشحين لاستغلال رخص المواصلات السلكية و اللاسلكية[2]، وهذا بهدف ملائمة هاته النصوص مع المبادئ التي يقوم عليها هذا القطاع و هي احترام مبدأ المنافسة و مبدأ الشفافية و عدم التمييز.

أما الاستشارة الاختياريـــة أو بالأحرى الآراء البسيطة فتقدمها سلطة الضبط البريد في حال طلب الوزير ذلك و هي غير إلزامية و تشمل الميادين التالية:

- جميع القضايا المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.
- تحديد التعريفات القصوى للخدمات العامة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

و بهذا فسلطة ضبط البريد مدعوة للنصيحة و الاقتراح سواء أكانت بمبادرتها الخاصة أو بطلب من الوزير المكلف فالتقارير السنوية التي تعدها سلطة الضبط كثيرا ما تتضمن نصائح و اقتراحات[3].

---

[1]– تعرف الاستشارة الإجبارية بأنه على السلطة الإدارية أن تستشير و هي غير ملزمة باتباع الرأي المعطى، فإذا لم تقرر صرف النظر عن اتخاذ القرار فعليها إما أن تتبنى نصا موازيا لمشروعها المعروض على الهيئة التي تمت استشارتها أو تتبنى اقتراح هذه الأخيرة.

أما الاستشارة الاختيارية فالسلطة الإدارية حرة في طلب الاستشارة من عدمها فعندما يصدر الرأي المطلوب فالإدارة غير مقيدة به و تحتفظ بكامل حريتها لجهة القرار الذي ستتخذه– انظر قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي: لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 117.

[2]– المادة 13 فق 12 من القانون 2000–03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

[3]– جليل مونية، المرجع السابق، ص 86.

ثالثا: السلطـــة الرقابية: قصد تمكين سلطة الضبط من تحقيق مهامها الضبطية خول المشرع لسلطة ضبط البريد و المواصلات صلاحيات رقابية واسعة، هامة و متعددة تعد الثانية في تدرج هرم صلاحيات هذه السلطة و هي سلطة حقيقية تكرس الغاية من تواجدها و ذلك لمراقبة حسن سير السوق و المنافسة و حسن احترام القاعدة القانونية[1] و لأدل على ذلك ما تضمنته المادة 13 من القانون 2000-03 من مصطلحات تشير في معانيها إلى تكريس الرقابة مثل المصادقة، مراقبة، السهر....

و مفهوم الرقابة يشمل كلا من الرقابة القبلية و الرقابة البعدية[2].

فالرقابة القبلية أو السابقة لها طابع وقائي تتخذ قبل وقوع الخطأ تمارسها سلطة ضبط البريد و المواصلات بإبداء الرأي أو الاقتراحـــات أو توصيات بخصوص أية مشاريـــع أو نصوص تنظيميـــة تتعلق بنشاطات قطاع البريد و المواصلات، تأتي هذه الرقابة في إطار السهر على وجود منافسة فعلية و مشروعة في سوقه.

أما الرقابة البعديـــة أو اللاحقـــة فلها طابع ردعي تمارس بعد منح رخص الاستغلال، و هذا بالتدخل المباشر من سلطة الضبط فتقوم بالبحث عن المخالفات و التعسفـــات التي يصدرهـــا المتعاملين الاقتصاديين و الفصل في النزاعات بينهم خاصة فيما يتعلق بالتوصيل البيني أو بإخطار السلطات المختصة وفقا للوسائل المتاحة لديها كالضباط و أعوان الشرطة القضائية.

و على كل فإن سلطة الرقابة تمثل السلطة الأكثر أهمية من ضمن السلطات الأخرى تشمل:

- سلطة الاطلاع على الوثائق الرئيسية أو الحصول على الوثائق التي تراها ضرورية لعملها.
- ممارسة رقابة على أرض الواقع حيث لها إيفاد من يمثلها للمؤسسات الخاضعة لرقابتها للاطلاع عن كثب على ما تراه السلطة الإدارية المستقلة ضروريا لعملها[3].

رابعا: السلطة التنازعية: منح المشرع الجزائري لسلطة ضبط البريد و المواصلات سلطات تنازعية تقوم بالفصل في المنازعات القائمة بين المتعاملين خصوصا فيم يتعلق بالتوصيل البيني خروجا عن القاعدة العامة القاضية بأن القاضي هو الحامي للحريات و الفاصل في النزاعات[4].

و فتح سوق البريد و المواصلات أمام الخواص يؤدي إلى خلق منافسة فيما بينهم لأجل اكتساب أكبر قدر معين من المتعاملين، وهذا يعني وقوع نزاعات تنشأ بين المتعاملين ذوي المصالح المتعارضة مما يخول لسلطة الضبط فض هذه النزاعات و إن كان هذا التحكيم مخالفا يقوم على حساب مبادئ المنافسة[5].

---

[1]– بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولـــة و المؤسسات العموميـــة، كليـــة الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص161

[2]– عائشة نشادي، المرجع السابق، ص159.

[3]– حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص107.

[4]– مشيد سليمة، المرجع السابق، ص41.

[5]– نشادي عائشة: المرجع السابق، ص157.

كما تقوم بالتحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين و المستعملين، و في هذا الصدد لها الحق في الحصول على كل المعلومات الضرورية التي تسهل من ممارسة صلاحياتها علة أكمل وجه.

المبحث الثاني: مؤسسة اتصالات الجزائر:

إن استحداث مؤسسة اتصالات الجزائر أو بالأحرى المتعامل التاريخي جاء نتيجة لإنهاء احتكار الدولة لنشاطات البريد و المواصلات و لسياسة الإصلاحات الاقتصادية التي باشرت بها الدولة في تحرير سوق الاتصالات مثل باقي القطاعات الأخرى من خلال صدور القانون 2000-03 الذي نص على تحويل نشاطات استغلال الاتصالات بنوعيها إلى هذا المتعامل دون النص على تسميته، حيث بقي هكذا إلى أن سارع المجلس الوطني لمساهمات الدولة بناءا على اللائحة الصادرة عنه بتاريخ 01 مارس 2001 المتضمنة إنشاء شركة ذات أسهم تسمى"اتصالات الجزائر" الذي يكيف كمتعامل يسير الاتصالات.

نصب تركيزنا في هذا المبحث إلى تعريف مؤسسة اتصالات الجزائر كمطلب أول ثم نوضح الإطار التنظيمي لهاته المؤسسة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف مؤسسة اتصالات الجزائر:

يكيف المتعامل الاقتصادي "اتصالات الجزائر" كمؤسسة عمومية اقتصادية و طنية تنشط في مجالات عدة لقطاع الاتصـــالات السلكية و اللاسلكية أهمها مجال الهاتف الثابت و النقال "موبيليس"و خدمات الأنترنت "جواب" و الاتصالات الفضائية ....، تنافسها في هذا القطاع مؤسسات و شركاء أجانب، دخلت رسميا في سوق العمل بتاريخ 01 جانفي 2003.

و سنتطرق إلى الطبيعة القانونية لمؤسسة اتصالات الجزائر في فرع أول ثم تبيان الأجهزة المسيرة لهذه المؤسسة كفرع ثاني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمؤسسة اتصالات الجزائر:

أولا: التشريع المتعلق بالمؤسسة: إن المشرع الجزائري في القانون 2000-03 قد أوكل مهمة تسيير قطاع الاتصالات السلكية و اللاسلكية إلى متعامل اقتصادي وطني المسمى تحت مؤسسة اتصالات الجزائر، هدف هذه الأخيرة هو إشباع الحاجات العامة للجمهور و تحقيق الربح و بالتالي فهي تصنف على أساس أنها مؤسسة عمومية اقتصادية[1] مثل المؤسسات العمومية الأخرى التابعة للدولة ينظمها القانون 88-01، ضف إلى ذلك أنها جاءت في شكل شركة ذات أسهم تملك الدولة رأسمال الاجتماعي للمؤسسة بصفة مباشرة فهي بذلك

[1]– المؤسسة العمومية الاقتصادية هي:"مؤسسات اشتراكية تكتسي الأشكال القانونية التي ينص عليها هذا القانون و القوانين الخاصة التي تسري على الأعلام و على نمط تقويم الثروات الوطنية ولا سيما تلك المتعلقة بالمحروقات" المادة 02 من القانون 88–01 مؤرخ في 22 جمادى الأولى 1408 الموافق لـــ 12 يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، ج.ر عدد 02 صادرة بتاريخ 13 يناير 1988.

شركة مساهمة[1] تخضع لأحكام القانون التجاري و قانون 2000-03 وفقا للقانون الأساسي و العقد التأسيسي لشركة اتصالات الجزائر.

ثانيا: تحديد مؤسسة اتصالات الجزائر: نشأت بموجب المادة 12 من القانون 2000-03 الذي يرد ذكرها كالآتي:"تحول على التوالي نشاطات استغلال البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية التي تمارسها وزارة البريد و المواصلات إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري للبريد و إلى متعامل للمواصلات السلكية و اللاسلكية ينشأ وفق للتشريع المعمول به" و بناءا على اللائحة الصادرة من المجلس الوطني لمساهمات الدولة بتاريخ 01 مارس 2001.

تخضع شركة اتصالات الجزائر لأحكام القانون التجاري[2] وفقا للقانون الأساسي و العقد التأسيسي للشركة باعتبارها شركة ذات أسهم تملك الدولة كل رأسمالها الاجتماعي مما يجعل الدولة تسير أموالها حسب الأمر 95-25[3] و تمارس رقابة مالية عليها .

و تتمتع شركة اتصالات الجزائر بذمة مالية مستقلة عن الجهاز المركزي للوزارة إلا أن هذه الاستقلالية غير مطلقة، فملكية هذه الأسهم تعود إلى الوزارة المكلفة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية هذا ما يؤدي إخضاعها للرقابة المالية الممارسة على المؤسسات العمومية عن طريق ممارسة محافظ الحسابات مؤهلين قانونا يعينون من طرف الجمعية العامة لمدة 03 سنوات مالية[4].

الفرع الثاني: أجهزة شركة اتصالات الجزائر:

تتشكل أجهزة مؤسسة اتصالات الجزائر من 08 مديريات و 50 وحدة عملياتية متواجدة في كامل ولايات الوطن و وكالات تجارية موزعة على الدوائر التابعة للوحدات العملياتية بكل ولاية، يمكن شرحها كالآتي:

1- الرئيس المدير العام: هو رئيس مجلس الإدارة يعد المسئول الأول عن الأعمال القائمة حيث يتولى مع مساعديه مهمة تحقلأعمال القائمة حيث يتولى مع مساعديه مهمة تحقيق الأهداف المرسومة من قبل المصالح المختصة، من مهامه:

- الحفاظ على الحصص في السوق و تطوير ثقافة الشركة في سوق المنافسة.
- السهر على تطبيق البرامج الموافق عليها و التنسيق بين المصالح.
- مراقبة تسيير النشاطات المختلفة في المؤسسة من خلال التقارير التي تصل إليها من المصالح المختلفة.

---

[1]- زعاتري كريمة، المرجع السابق، ص12.

[2]- الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101 صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

[3]- المادة 25 فق 01 من الأمر رقم 95-25 مؤرخ في 30 ربيع الثاني 1416 الموافق لـ 25 سبتمبر 1995 يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج.ر عدد 55 صادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1995.

[4]- عائشة نشادي، المرجع السابق، ص57.

- النظر في الاقتراحات المقدمة من طرف المصالح و كذلك المحافظة على السير الحسن و العادي في المؤسسة.

2- مدير المشروع: يقوم بالمهام التالية:

- التغذية الإعلامية العامة.
- تطبيق المهام الموكلة عند طلب الرئيس المدير العام و التنسيق ما بين المديريات عبر المعلوماتية.
- الاطلاع على كل ما يخص الفواتير من تسديد أو عدم تسديد أو تأخير.

3- المفتشية العامة: و هي تحت الرقابة المباشرة للمدير و هي مكلفة بـــ:

- قاعدة الأعمال السنوية.
- تنفيذ المهام المستعجلة للتفتيش بطلب من المدير العام شخصيا و القيام بتحقيقات في حالة أي مضرة للشركة.
- تنسيق و متابعة و مراقبة مصالح المفتشيات الإقليمية و تطبيق المخطط السنوي الجهوي بموافقة المدير العام.

4- المفتشية المركزية: تمثل مهامها كالتالي:

- رقابة السير القانوني أو غير القانوني لمهام و مصالح الشركة و رقابة الأهداف المسطرة و احترام مواعيدها.
- تشخيص و تحليل أي خلل في الشركة و تقييم نوعية الخدمة للزبون.

5- مديرية الوسائل العامة اليومية: مكلفة بـــ:

- المشاركة في إعداد المخططات السنوية للشركة.
- تسيير مشاريع التطوير المضبوطة بالخصوص تحديد التقنيات، التخطيط العملي، خلاصة العقود، التحقيق و استقبال المراجع، تأدية الخدمات و إرسالها إلى التشغيل و تسيير المراكز الملحقة.

و تتكون من أربع مدراء هم على التوالي: مدير التسيير التجاري و النوعية، مدير الصفقات التجارية الدولية، مدير الحسابات الكبرى و مدير الدراسات و البرمجة.

6- مديرية تجهيزات الربط: تهتم بكل ما يخص أجهزة الاتصال من هواتف، أسلاك خاصة بالاتصال، جهاز الحاسوب....

7- مديرية التراسل: مهمتها التزويد بالأجهزة الخاصة بعملية التراسلات بين الشركة و الزبائن.

8- مديرية التسيير التقني لشبكة الاتصالات: تكلف بما يلي:

- المشاركة في إعداد المخططات السنوية.
- مراقبة و تحليل سير الخدمات و البحث عن توسيع الشبكات، تسيير المراكز الوطنية و إعادة ربطها.

- تدعيم المديريات الإقليمية للاتصالات من أجل التدخلات غير النمطية عن طريق الصيانة[1].

9-مديرية مشروع موارد الحاسوب: تقوم بـــ:

- تحديد فرضيات لتطوير شبكة الاتصال و إعداد الدراسات قبل مشاريع البرامج العملية.
- متابعة مخططات الاستثمارات.
- تخطيـــط، تصميم و المساعـــدة في الصيانـــة و تطوير الأنظمة العامة خاصة فيما يخص الإعلام الآلي و التسيير.

10- مديرية الموارد البشرية:مكلفة بالمهام التالية:

- تقوم بإعداد الدراسات و إنشاء الاحصائيات و متابعة مؤشرات التسيير.
- المشاركة في إعداد المخططات التنموية مع الأخذ بعين الاعتبار تسيير المال و الكفاءات.
- إنشاء مخططات و برامج التكوين و تنشيطها وفقا لوضعها العملي و تسيير أنظمة المكافآت و التحفيزات.

11- مديرية الإدارة العامة و الإمدادات: تقوم بـــ:

- معالجة النصوص التنظيمية الأساسية لتنشيط أنظمة الشركة.
- المحافظة على هياكل الشركة في معالجة المساءل القضائية.
- تسيير و حماية الذمم المالية و إعادة تسجيل عقود الملكية و الملفات العقارية.
- تهيئة المراكز و تسيير المراكز التابعة و تنشيط التسيير الإداري باستنتاج و فحص الصفقات.

12- مديرية المالية و المحاسبة: و هي مكلفة بـــ:

- تقديم المساعدة للهياكل العملية و تنشيط السير المحاسبي و المالي للشركة.
- تسيير الميزانية و الجباية و إعداد و وضع القواعد و الإجراءات و السهر على تطبيقها[2].

إن القانون 2000-03 خاصة المادتان 145 و 147 منحتا لعمال و موظفي شركة اتصالات الجزائر حرية الاختيار بين خضوعهم للنظام القديم اوزارة البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و بين نظام العمل المتبع من طرف اتصالات الجزائر غير أنه حصل تناقض بين هذين النظامين المطبقين عليهم، و لتفادي وقوع مشاكل تم إبرام الاتفاقية الجماعية للمؤسسة التي تمت بين شركة اتصالات الجزائر و فيدرالية البريد و المواصلات التابعة للاتحاد العام للعمال الجزائريين تهدف إلى أنه يخول القانون 2000-03 للعمال الدائمين

[1]- بوعلي فريدة، فوضيل حكيمة، دور تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في تحسين الاتصال الداخلي بالمؤسسة-دراسة حالة اتصالات الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية و البنوك، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014/2013، ص110.

[2]- بوعلي فريدة، فوضيل حكيمة، المرجع السابق، ص110.

في الإدارة القديمة للبريد و المواصلات المحولين للهياكل القانونية المنشأة بمقتضى القانون الأساسي لا سيما شركة اتصالات الجزائر الحق في اختيار نظام الأجير للقانون الخاص بمقتضى الاتفاقية الجماعية للمؤسسة أو الحفاظ على نظام الموظف[1].

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لمؤسسة اتصالات الجزائر:

تملك شركة اتصالات الجزائر مقومات و وسائل مادية و بشرية تساهم بشكل كبير في تحقيق نجاحات كثيرة سواء على المستوى سوق المحلي أو الدولي، فهي تهدف إلى تحقيق مكاسب الجمهور و الريادة في مجال الاتصالات بتغطية جغرافية لكل مناطق الدولة، و لا يتحقق ذلك إلا من خلال جهود المؤسسة بإبراز قدراتها و تأدية مهامها (فرع أول) بشكل جيد مستمر و منتظم يساعدها في هذا الإنجاز تمتعها بصلاحيات و سلطات (فرع ثاني) التي تباشرها في سبيل الحفاظ على مكانتها أمام منافسيها في السوقين الداخلي و الخارجي.

الفرع الأول: مهام مؤسسة اتصالات الجزائر في تسيير قطاع الاتصالات السلكية و اللاسلكية:

لا شك أن مؤسسة اتصالات الجزائر من خلال المهام الموكلة تسعى إلى تقديم خدمات جديدة بأسعار تنافسية استجابة لتطلعات السوق منها الأنترنت العالية السرعة و الهاتف اللاسلكي، و تبرز مهامه فيما يلي:

- استقبال المكالمات و الاستشارات و طلب المعلومات، خدمة الزبائن و إيصال الطلبات إليهم.
- إجراء المكالمات و التحسين بالدفع لتغطية الفواتير التجارية.
- ضمان المقابلة اليومية بين الزبون و المتعامل.
- تسهيل إدخال و استعمال الخدمات ذات القيمة الإضافية.
- تسيير الروابط المشتركة مع جميع متعاملي الشبكات.
- العمل كسفير للعلامة التجارية و إنشاء علاقة وطيدة مع الزبائن.
- التزود بخدمات الاتصال التي تسمح بنقل و تبادل الأصوات، الرسائل المكتوبة، المعطيات الرقمية و المرئية.
- العمل على وضع استغلال و تسيير الاتصالات المحلية مع المتعاملين في الشبكة.

و هي في إطار تنفيذها لهذه المهام فإنه يتوجب عليها احترام مجموعة من القواعد تطبق عليها مثلها مثل باقي المؤسسات العمومية الاقتصادية تتمثل هذه القواعد أساسا في:

- مبدأ الاستمرارية: من أجل الاستمرارية في تقديم خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية للجمهور يترتب على شركة اتصالات الجزائر مجموعة التزامات تتمثل في:

[1]- عائشة نشادي، المرجع السابق، ص58.

- رصد كل الوسائل المتاحة لتوفير خدمات بنوعيات تكون متساوية و مطابقة للمقاييس الدولية و تلتزم بالاحترام الدقيق لمعايير النوعية الدنيا في منطقة التغطية كلها.
- ضمان دوام الخدمات بصفة مستمرة و غير متقطعة أي دوامها 24/24 ساعة و 07/07 أيام، و ينبغي ألا يتجاوز متوسط المدة المتراكمة لانعدام شاغلية محطة قاعدية في مجمل الشبكة 24 ساعة في السنة خارج حالات القوة القاهرة.
- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سير منتظم و دائم لتركيبات شبكة GSM و حمايتها، وهذا برصد و توفير الوسائل التقنية و البشرية الكفيلة باستدراك العواقب الناجمة عن نقائص تركيباته أو توقيف عملها أو هدمها.

- مبدأ المساواة أمام المرفق العام: يكمن هذا المبدأ في المساواة بين المرتفقين، أي معاملتهم بطريقة متساوية سواء من حيث توفير الخدمات أو من ضمان استمراريتها و ذلك في ظروف موضوعية و شفافة و غير تمييزية، فالخدمات التي توفرها شركة اتصالات الجزائر يجب أن تكون مفتوحة لكل الذين يقدمون طلبا بذلك شريطة أن تتوفر فيهم الشروط التي تحددها الشركة[1].

الفرع الثاني: سلطات مؤسسة اتصالات الجزائر: تقوم شركة اتصالات الجزائر بالتسيير التجاري لمجال الاتصالات بعد أن تخلت الدولة عن تسييره إداريا، و تملك في سبيل تسيير هذا القطاع سلطات عديدة نذكر منها:

أولا: السلطة التنظيمية: تتمتع مؤسسة اتصالات الجزائر هذه السلطة في مجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية و تمارسها في الحالات التالية:

1/- سلطة عرض التوصيل البيني: يعد التوصيل البيني الطريقة المعتمدة لدخول المتعاملين الجدد في شبكة المتعامل التاريخي حقا لكل متعامل جديد يريد الدخول في السوق باعتباره الوسيلة القانونية التي أوجدت من خلق المنافسة و نشرها في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية[2].

و يستفيد صاحب الرخصة من عرض التوصيل البيني الذي وافقت عليه سلطة الضبط الذي يتيح له الاستفادة من إمكانية النفاذ أو الدخول إلى الشبكة العمومية المحولة و الثابتة عن طريق التوصيل البيني على مستويات مراكز العبور و مراكز العبور الحضرية و مراكز العبور في مقرات الولايات الرقمية للشبكة الثابتة ذات الاستقلالية في التوصيل[3].

فالتوصيل البيني على مستوى هذه المراكز فقط لتوصيل الحركة الموجهة للمشتركين الثابتين في منطقة الربط بالمركز ذي الاستقلالية في التوصيل إلا إذا أقرت اتصالات الجزائر خلاف ذلك.

---

[1]- عائشة نشادي، المرجع السابق، ص62.

[2]- ميموني إيمان، المظاهر الخاصة للقواعد التنافسية في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013/2012، ص41.

[3]- عائشة نشادي، المرجع السابق، ص64.

2/- سلطة وضع تعريفات التوصيل البيني: يقصد هنا بالتعريفات سعر التوصيل البيني كونه الطرقة المعمول بها في ظل التشريع الجزائري من أجل الدخول في الشبكة و ممارسة النشاط المرخص له.

و يختص التوصيل البيني بنمط تسعير يكون ملائما وفقا للممارسات الدولية المتداولة، يعمل به جميع المتعاملين بما فيها شركة اتصالات الجزائر، و نظرا لأهميته لا يترك سعر الدخول في الشبكة لمبدأ حرية الأسعار بشكل مطلق لأنه يؤدي في بعض الحالات إلى التعسف في استعمال وضعية الهيمنة أو القوة من أجل فرض أسعار قد تكون باهظة مما يرتب عنها انسحاب بعض المتعاملين من السوق.

و بخصوص ذلك وضعت قاعدة أساسية أو مبدأ يعبر عن توجيه الأسعار للتكلفة الحقيقية، هذا ما كرسته المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156.

و يمكن لسلطة الضبط أن تفرض قرارات بخصوص كيفية تسعير التوصيل البيني و تأطيرها حتى يتسنى نفاذ أو دخول متعاملين جدد إلى السوق.

3/- سلطة عقد الاتفاقيات مع المتعاملين الأجانب: حسب المادة 05 فق 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-186، فإن شركة اتصالات الجزائر تملك سلطة التفاوض مع المتعاملين الأجانب المعتمدين من سلطات بلدانهم حول مبادئ و كيفيات دفع أجر الوصلات و التجهيزات المستعملة بصفة مشتركة إضافة إلى سلطات أخرى متنوعة تبرز ضخامة الدور الذي تلعبه اتصالات الجزائر في سوق الاتصالات وفق قواعد و توصيات الهيئات الدولية التي تنظم إليها الجزائر.

ثانيا: سلطة استعمال الأملاك العمومية و الخاصة: تباشر شركة اتصالات الجزائر هذه السلطة و يترتب على ذلك حق المرور على الأملاك العمومية و حق الارتفاقات على الملكيات العمومية و الخاصة و حق النفاذ إلى المواقع اللاسلكية الكهربائية[1].

ثالثا: سلطة التسيير المالي: تتمتع اتصالات الجزائر بسلطة التسيير المالي لجميع مواردها المالية المتحصلة عليها في ظل تمويل مشروع تأهيل مستوى قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية و دعمه، كما يمكن لها تحصيل أتاوة مستقلة عن الحركة المقررة من أجل إقامة و توفير سعات انتهائية لوصلات التوصيل البيني، تخضع هذه الأتاوى غلى موافقة سلطة الضبط[2].

[1]- المادة 34 من القانون 2000-03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

[2]- عائشة نشادي، المرجع السابق، ص68.

خاتمة

خاتمـــــــــة:

إن التطورات الحديثة التي عرفتها الجزائر في مختلف القطاعات لا سيما قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية اتسمت بنوع من التحرير الاقتصادي عززته السياسة الاقتصادية الليبيرالية بعد أن كانت مبنية على سياسة احتكار الدولة لها و اتباع الوسائل و الطرق التقليدية في تسيير مرافقها مما حتم و فرض ضرورة إيجاد طرق جديدة للتسيير بديلة عن الطرق الكلاسيكية تتجه نحو تفويض المرافق العامة أو خوصصة طرق التسيير بالتوجه إلى إبرام عقود تسيير مع الخواص تكون مناسبة لطبيعة النظام الجديد للبلاد و لمواكبة التوجه الأيديولوجي لها، حيث كان الامتياز هو السبيل الجيد و الأنسب الذي يتوافق مع إنشاء و استغلال شبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية خاصة بعد دستور 1989.

إن تجربة إنشاء و استغلال شبكات المواصلات السلكية و اللاسلكية عن طريق الامتياز تجربة ناجحة و مشجعة بالرغـــم من تطبيقه في بداياته الأولى و ذلك بالنظر لما حققه من استقرار نسبي لقطاع الاتصالات كونه حيوي و فعال يتناسب أكثر مع أسلوب الامتياز للمرونة في إدارته.

إن صدور قانون 2000-03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية أعطى دفعة قوية و توجه جديد للاستثمار في هذا المجال و النهوض بهذا القطاع، حيث أنه قضى على جميع نصوص الأمر 75-89 المتضمن قانون البريد و المواصلات و ألغى أحكامه التي كانت تجسد سياسة الدولة الاحتكارية آنذاك و فصل بين قطاعي البريد و المواصلات و أنشأ لكل منهما مرفق يديره و أخضعهما لسلطة هرمية تراقبهما و تضبط عملهما، كما أنه فتح المجال أمام المتعاملين للمنافسة في استغلال أنشطتهما، لتحكمهم في منافستهم لهذه الأنشطة قواعد و مبادئ روح اقتصاد السوق و هي مبادئ الشفافية، المنافسة و عدم التمييز.

فإنشاء و استغلال نشاطات المواصلات السلكية و اللاسلكية بواسطة أسلوب الامتياز لقي تجاوبا في أوساط المتعاملين الخواص الوطني و الأجنبي للاستثمار فيه و تسيير قطاع المواصلات خاصة بعد فتح السوق، و ما يؤكد وجوده كأسلـــوب هو انسجامـــه مع أنظمة استغلال المواصلات السلكية و اللاسلكية كنظام الرخصة و الترخيص، التصريح البسيط و الاعتماد.

و ما يمكن ملاحظته أنه رغم أهمية الامتياز كأسلوب لتسيير المرفق العام في قطاع المواصلات إلا أنه لم يحض بدراسات فقهية عميقة و كافية في الجزائر و لم يتم تناوله سوى في نصوص متناثرة حسب كل قطاع، مما يصعب من مهمة الباحث أثناء محاولته حصـــر المبادئ التي يقـــوم عليها هذا العقد فيصطدم بنوع من التباين و التعارض سواء من ناحية التعريف فالمشرع لم يعط تعريفا دقيقا لهذا العقد و لا من ناحية حصر و تقييد حرية الملتزم أو إطلاقه و في الغالب غياب إجراءات دقيقة لكيفية منح الامتيازات باستثناء بعض النصوص التي قيدت

حرية الإدارة و فتحت مجالا للمنافسة كالمرسوم التنفيذي رقم 94-320 المتعلق بالمناطق الحرة مثلا و التعليمة الوزارية رقم 842/394 المتعلقة بامتياز المرافق العمومية المحلية و تأجيرها.

و عليه نستنتج النتائج التالية:

- أسلـــوب الامتيـــاز يعد الاختيار المناسب لإنشـــاء و استغلال نشاطات البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.
- إقبال المتعاملين المستثمرين الأجانب على سوق الاتصالات و غياب المتعاملين الوطنيين عدا المتعامل التاريخي.
- استحداث هيئة و سلطة إدارية تضبط عمل قطاعي البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية تسمى "سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية".

و بهذا نخرج بالتوصيات التالية:

1- تفعيل أسلوب الامتياز في كافة الميادين و المجالات القانونية و الاقتصادية لخوصصة تسيير و استغلال المرافق العامة في ظل التوجه الأيديولوجي الجديد.

2- تشجيع المتعاملين الخواص لا سيما المقيمين في الدولة بالإقبال على إبرام عقود الامتياز و الاستثمار في المشاريع الاقتصادية الضخمة مع تقديم الدولة للمساعدات و الإعانات لهم مثل بقية المتعاملين الأجانب كالإعفاءات من الضرائب و الرسوم ومنح امتيازات لهم.

3- التخفيف من أوجه الرقابة التي تمارسها الدولة بواسطة سلطات الضبط إلى الحد الأدنى الذي يضمن حسن سير المرفق العام و توفير الخدمات ما يطمئن الخواص لإبرامه.

4- إدماج سلطات الضبط الاقتصادية ضمن نصوص الدستور لتجنب تعارضها مع أحكامه لاسيما ما يتعلق بالجانب العقابي لها لأن هذا من اختصاص السلطة القضائية و بالتالي إخلال مبدأ الفصل بين السلطات.

قائمـــــة المصـــادر:

1/ الأوامـــر:

1- الأمر رقم 67-24 مؤرخ في 07 شوال 1386 الموافق لـــ 18 يناير سنة 1967 يتضمن القانون البلدي، ج.ر عدد 06 صادرة بتاريخ 18 يناير 1967.

2- الأمر رقم 69-38 مؤرخ في 07 ربيع الأول 1389 الموافق لـــ 22 مايو 1969 يتضمن قانون الولاية، ج.ر عدد 44 صادرة بتاريخ 22 مايو 1969.

3- الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـــ 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101 صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

4- الأمر رقم 95-25 مؤرخ في 30 ربيع الثاني 1416 الموافق لـــ 25 سبتمبر 1995 يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج.ر عدد 55 صادرة بتاريخ 27 سبتمبر 1995.

5- الأمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق لـــ 20 غشت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد 47 صادرة بتاريخ 22 غشت 2001.

2/القوانيـــن:

1- القانون 88-01 مؤرخ في 22 جمادى الأولى 1408 الموافق لـــ 12 يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، ج.ر عدد 02 صادرة بتاريخ 13 يناير 1988.

2- القانون 90-30 مؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق لـــ أول ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر عدد 52 صادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

3- القانون رقم 05-10 مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1426 الموافق لـــ 20 يونيو 2005 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـــ 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج.ر عدد 44 صادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

4- القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 جمادى الأولى 1421 الموافق لـــ 05 غشت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر عدد 48 صادرة بتاريخ 06 غشت 2000.

5- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـــ 25 فبراير2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 21 صادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

3/ المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج.ر عدد 76 صادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

2- المرسوم التنفيذي رقم 98-257 مؤرخ في 03 جمادى الأولى 1419 الموافق لـ 25 غشت 1998 يضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات أنترنت و استغلالها، ج.ر عدد 63 صادرة بتاريخ 26 غشت 1998.

3- المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 مؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق لـ 14 أكتوبر 2000 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-257 مؤرخ في 03 جمادى الأولى 1419 الموافق لـ 25 غشت 1998 يضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات أنترنت و استغلالها، ج.ر عدد 60صادرة بتاريخ 15 أكتوبر 2000.

4- المرسوم الرئاسي رقم 01-109 مؤرخ في 09 صفر عام 1422 الموافق لـ 03 مايو سنة 2001 يتضمن تعيين أعضاء المجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر عدد 26 صادرة بتاريخ 09 مايو 2001.

5- المرسوم التنفيذي رقم 01-123 مؤرخ في 15 صفر 1422 الموافق لـ 09 مايو 2001 يتعلق بنظم الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر عدد 27 صادرة بتاريخ 13 مايو 2001.

6- المرسوم التنفيذي رقم 01-124 مؤرخ في 15 صفر 1422 الموافق لـ 09 مايو 2001 يتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر عدد 27 صادرة بتاريخ 13 مايو 2001.

7- المرسوم التنفيذي رقم 02-141 مؤرخ في 03 صفر 1423 الموافق لـ 16 أبريل 2002 يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور، ج.ر عدد 28 صادرة بتاريخ 21 أبريل 2002.

8- المرسوم التنفيذي رقم 02-186 مؤرخ في 13 ربيع الأول 1423 الموافق لـ 26 مايو 2002 يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية و اللاسلكية الخلوية من نوع GSM و استغلالها و توفير خدمات المواصلات السلكية للجمهور، ج.ر عدد 38 صادرة بتاريخ 29 مايو 2002.

9-الموسوم التنفيذي رقم 02-366 مؤرخ في 29 شعبان 1423 الموافق لـــ 05 نوفمبر 2002 يحدد الارتفاقات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية و اللاسلكية و/أو استغلالها، ج.ر عدد 73 صادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2002.

10- المرسوم التنفيذي رقم 04-157 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1425 الموافق لـــ 31 مايو 2004 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 15 صفر 1422 الموافق لـــ 09 مايو 2001 يتعلق بنظم الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر عدد 35 صادرة بتاريخ 02 يونيو 2004.

11- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 مؤرخ في 13 جمادى الأولى 1428 الموافق لـــ 30 مايو 2007 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 مؤرخ في 15 صفر 1422 الموافق لـــ 09 مايو 2001 يتعلق بنظم الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر عدد 37 صادرة بتاريخ 07 يونيو 2007.

12- المرسوم التنفيذي رقم 15-320 مؤرخ في 01 ربيع الأول 1437 الموافق لـــ 13 ديسمبر 2015 يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية، ج.ر عدد 68 صادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2015.

قائمـــــة المراجـــع:

1/ الكتب بالعربية:

1-أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

2-بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات و العقود الإدارية، دار الهدى، الطبعة العاشرة، عين مليلة، الجزائر.

3-حمدي ياسين عكاشة، العقود الإدارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر.

4-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم و اختصاص القضاء الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، بن عكنون، الجزائر، 2007.

5-عبد العزيز خليفة، الوجيز في الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الكتاب الحديث، 2008.

6-عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000.
7-سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، الطبعة الخامسة، 1991.
8-محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
9- محمد أمين بوسماح، المرفق العام في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995.
10- محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر، 2006.
11- محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2010.
12- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
13- وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة (المؤسسة العامة و الخصخصة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009.
14- يوسف الجميل و آخرون، القانون الإداري الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.

2/ الكتب بالفرنسية:

1- MARTINE LOMPARD, droit administratif, 3 édition, paris : dalloz,1999.
2- RENE CHAPUS , droit adménistratif général, tome2, 15 édition, paris : montchrestien , 2001.

المذكـــــرات:

1/ مذكرات الدكتوراة:

1-بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراء دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
2-عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراء دولة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

2/ مذكرات الماجستير:

1-آكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون- فرع قانون العقود، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
2-بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007/2006.

3- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
4- رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.
5- زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، مذكرة ماجستير حقوق الأساسية، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2012-2011.
6- عائشة نشادي، إعادة هيكلة قطاع البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005/2004.
7- عبديش ليلى، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
8- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي: لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.
9- مشيد سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر، مذكرة ماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004.
10- ميموني إيمان، المظاهر الخاصة للقواعد التنافسية في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013/2012.
11- نصيرة إدير، ترجمة مصطلحات الاتصالات السلكية و اللاسلكية (دراسة تحليلية من خلال ترجمة القانون رقم 2000-03 النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة به)، رسالة ماجستير، كلية الآداب و اللغات، جامعة الجزائر، 2007.

3/ مذكرات الماستر:

1- بوزيدي نصيرة، بوزيت محمد، النظام القانوني لعقد امتياز المرفق العمومي، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قالمة، 2014.
2- بوعلي فريدة، فوضيل حكيمة، دور تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في تحسين الاتصال الداخلي بالمؤسسة-دراسة حالة اتصالات الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات

المالية و البنوك، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014/2013.

3- دقاقرة فاطمة الزهراء، امتياز الطرق السريعة في الجزائر، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2015.

4-شريط نادية، المنازعة الإدارية في عقد الامتياز، مذكرة ماستر في القانون الإداري، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

5- محمد سعيدي، عقد الامتياز و عقد التأجير كأداة لتسيير المرفق العام، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2015.

4/المقـــالات:

1-احميداتو محمد، الإمتياز في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، العدد 04، 2011.

2- بن علية حميد، إدارة المرافق العامة عن طريق الإمتياز-دراسة التجربة الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، العدد 03، 2009.

3- بن زيطة عبد الهادي، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري:دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة و سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007.

4- نزليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة: آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007.

5/المجلات و المنشورات:

1-الهيكـــل التنظيمي لمجلس سلطة الضبط ، نشرة فصلية لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، العدد رقم 01، جويلية 2005.

الفهرس

الرقم	العنـــــــوان	الصفحة
001	الإهداء	
002	الشكر و العرفان	
003	مقدمة	أ-هـ
004	الفصل الأول: الامتياز كآلية لتسيير مرفق المواصلات السلكية و اللاسلكية	07
005	المبحث الأول: أنظمة استغلال المواصلات السلكية واللاسلكية و كيفية منح الامتياز فيها	07
006	المطلب الأول: نظامي الرخصة و الترخيص الإداري	07
007	الفرع الأول: نظام الرخصة	07
008	أولا: المجالات التي يشترط فيها الحصول على الرخصة	08
009	ثانيا: كيفية منح الرخصة	08
010	الفرع الثاني: نظام الترخيص الإداري	09
011	أولا: المجالات التي يشترط فيها الحصول على الترخيص الإداري	09
012	ثانيا: إجراءات منح الترخيص الإداري	11
013	المطلب الثاني: نظامي التصريح البسيط و الاعتماد	12
014	الفرع الأول: نظام التصريح البسيط	12
015	أولا: الخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط	12
016	ثانيا: إجراءات منح التصريح البسيط	13
017	الفرع الثاني: نظام الاعتماد	14
018	أولا: التجهيزات المطرفية و المنشآت الخاضعة للاعتماد المسبق	14
019	ثانيا: كيفية الحصول على الاعتماد المسبق	15
020	المبحث الثاني: تنفيذ الامتياز في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية و المنازعات المتعلقة به	16
021	المطلب الأول: إجراءات تنفيذ الامتياز لمنح الرخصة في قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية	16
022	الفرع الأول: المرحلة التمهيدية لإجراء المزايدة	16
023	الفرع الأول:تنفيذ إجراء المزايدة بإعلان المنافسة	17
024	أولا: مرحلة التأهيل الأولي	17
025	ثانيا: مرحلة العروض	17
026	المطلب الثاني: آثار تنفيذ الامتياز في مجال المواصلات و المنازعات المتعلقة به	18
027	الفرع الأول: آثار تنفيذ الامتياز في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية	19
028	أولا: آثار الامتياز بالنسبة للإدارة المانحة	19

029	1-سلطة الإشراف و الرقابة	19
030	2-سلطة التعديل	20
031	3-سلطة توقيع الجزاءات	20
032	4-سلطة إنهاء الصفقة (العقد)	20
033	ثانيا: آثار الامتياز بالنسبة للمتعامل المتعاقد	21
034	1-حقوق المتعامل المتعاقد	21
035	2-التزامات المتعامل المتعاقد	23
036	الفرع الثاني: المنازعات الناشئة عن تنفيذ الامتياز	24
037	أولا: اختصاص القضاء الإداري في تسوية منازعات عقد الامتياز	24
038	ثانيا: اختصاص القضاء العادي في تسوية منازعات عقد الامتياز	26
039	الفصل الثاني: الهيئات المعنية بتطبيق الامتياز في قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية	28
040	المبحث الأول: سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية	28
041	المطلب الأول: تعريف سلطة ضبط البريد و المواصلات	28
042	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد و المواصلات	28
043	أولا: التشريع المتعلق بالمواصلات السلكية و اللاسلكية	28
044	ثانيا: تحديد سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية	29
045	الفرع الثاني: أجهزة سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية	30
046	أولا: مجلس سلطة الضبط	31
047	ثانيا: المدير العام	33
048	المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لسلطة ضبط البريد و المواصلات	34
049	الفرع الأول: المهام الموكلة لسلطة ضبط البريد و المواصلات	35
050	الفرع الثاني: سلطات و صلاحيات سلطة ضبط البريد و المواصلات	36
051	أولا: السلطة التنظيمية	36
052	ثانيا: السلطة الاستشارية	37
053	ثالثا: السلطة الرقابية	38
054	رابعا: السلطة التنازعية	38
055	المبحث الثاني: مؤسسة اتصالات الجزائر	39
056	المطلب الأول: تعريف مؤسسة اتصالات الجزائر	39
057	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمؤسسة اتصالات الجزائر	39

058	أولا: التشريع المتعلق بالمؤسسة	39
059	ثانيا: تحديد مؤسسة اتصالات الجزائر	40
060	الفرع الثاني: أجهزة شركة اتصالات الجزائر	40
061	أولا: الرئيس المدير العام	40
062	ثانيا: الأجهزة و المديريات الفرعية	41
063	المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لمؤسسة اتصالات الجزائر	43
064	الفرع الأول: مهام مؤسسة اتصالات الجزائر في تسيير قطاع الاتصالات	43
065	الفرع الثاني: سلطات و صلاحيات مؤسسة اتصالات الجزائر	44
066	أولا: السلطة التنظيمية	44
067	ثانيا: سلطة استعمال الأملاك العمومية و الخاصة	45
068	ثالثا: سلطة التسيير المالي	45
069	خاتمـــة	47-48
070	المصادر و المراجع	49-54
071	الفهرس	

الكلمات الدالة:

عقد الامتياز، المتعامل، صاحب الامتياز، الرخصة، الترخيص الإداري، التصريح البسيط، الاعتماد

MOTS CLES :

Le contrat de concession, commerçant, Le concessionnaire, la licence, autorisation administratif, rapport simple, Agrément

KEY WORDS :

The concession contract, The trader, The concessionaire, The license, Administrative Licensing, The simple permit, accreditation

الملخـــــــص:

تسعى الجزائر إلى بناء سوق اتصالات قوي من خلال فتح باب المنافسة أمام المتعاملين و المستثمرين، و لهذا اختارت الجزائر الامتياز كأسلوب جديد في تسيير و استغلال قطاع البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، وذلك من خلال عقـــود الامتيـــاز التي تبرمهـــا مع المتعاملين العموميين أو الخـــواص و المستثمرين الوطنيين أو الأجانب، حيث تفرض عليهم مبالغ و أتاوى و على مستعملي شبكة الاتصالات السلكية و اللاسلكية حسب أنظمة الاستغلال المحددة، فالجميع يساهم تطوير هذا القطاع.

RESUME

L'Algérie cherche à construire un marché des télécommunications solide grâce à une concurrence ouverte devant les clients et les investisseurs, et pour cela a choisi Algérie franchise comme une nouvelle méthode dans la gestion et l'exploitation du secteur postale et des télécommunications et sans fil, par le biais de contrats de concession conclus avec les clients, les agents publics et les propriétés et les investisseurs nationale ou étrangère, lorsque les montants qui leur sont imposées et Otaoy et le réseau de télécommunications et les utilisateurs de systèmes sans fil selon l'exploitation spécifique, tout le monde contribue au développement de ce secteur.

SUMMARY

Algeria is seeking to build a strong telecommunications market through open competition in front of customers and investors, and for this chose Algeria franchise as a new method in the management and exploitation of the postal sector and telecommunications and wireless, through concession contracts entered into with customers, public officials and properties and investors national or foreign, where the amounts imposed on them and Otaoy and the telecommunications network and users of wireless systems according to the specific exploitation, everyone contributes to the development of this sector.